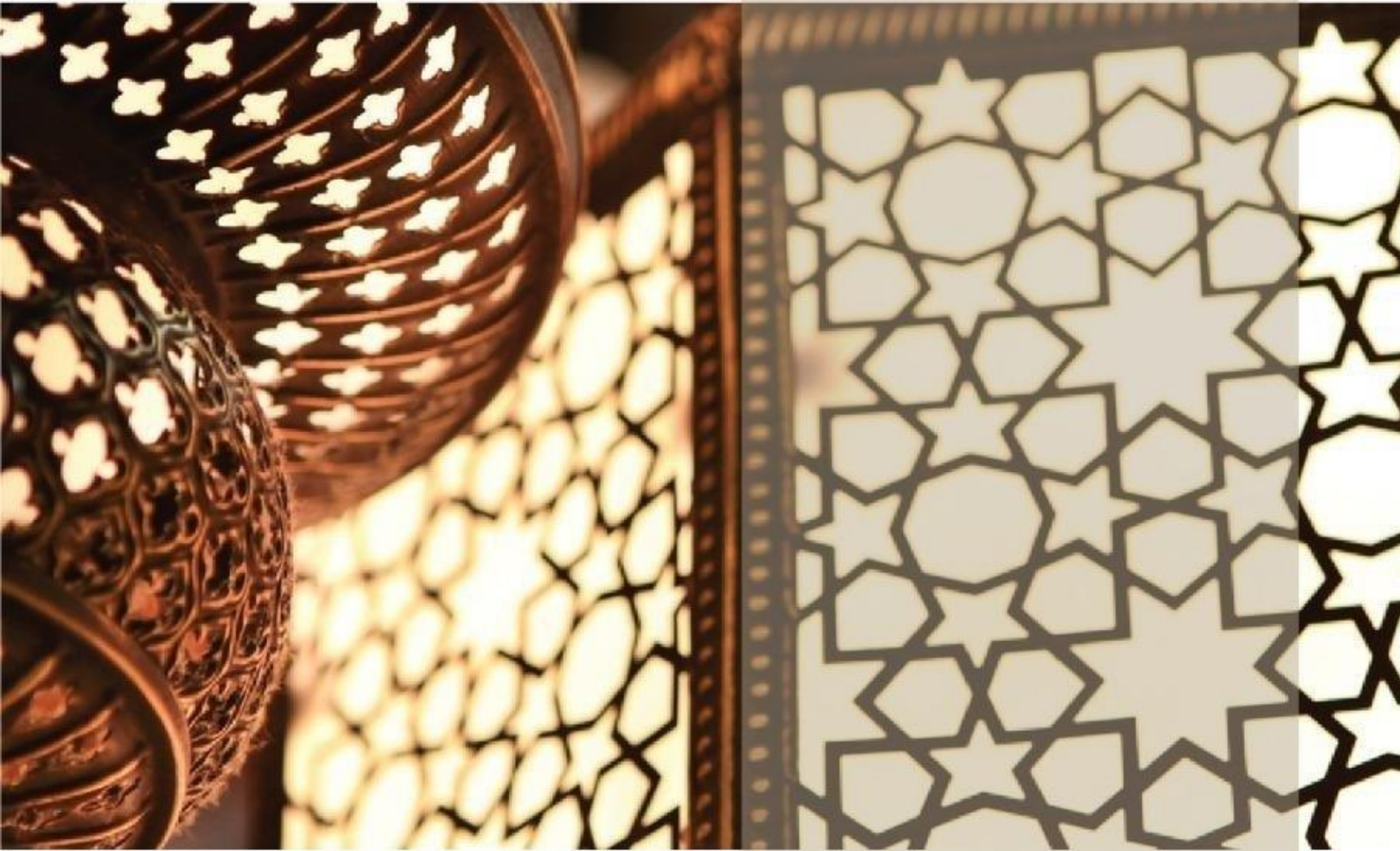




رؤية
VISION
2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA



مجلة

جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية
والدراسات الإسلامية

علمية - دورية - محكمة

العدد : الأول

المجلد: التاسع عشر

التاريخ: ١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

**مجلة علمية - دورية - محكمة
تُعنى بنشر الأبحاث الشرعية
والدراسات الإسلامية
تصدر عن جامعة الملك خالد
أبها - المملكة العربية السعودية**

المجلد (التاسع عشر) العدد (الأول)

١٤٤٣هـ - ٢٠٢٢م

رقم إيداع ١٤٢٤/٨١٤

بتاريخ ١١/٢/١٤٢٤هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمك)

١٦٥٨-١١٨٠

الإشراف والتحرير

المشرف العام

أ.د. فالح بن رجاء الله السلمي

رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

د. حامد بن مجدوع القرني

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني

الهيئة الاستشارية

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

معالي الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الأستاذ الدكتور سعد الفخّان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

الشيخ الدكتور قيس المبارك

عضو هيئة كبار علماء الأزهر

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم

أستاذ التفسير وعلومه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور زاهر بن عواض الألمعي

أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل

أستاذ أصول الفقه

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عياض بن نامي السلمي

أستاذ الثقافة الإسلامية

فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الرحمن الزبيدي

أعضاء هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أ.د. خالد بن محمد القرني
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة / جامعة الملك خالد.

١ أ.د. محمد بن ظافر الشهري
أستاذ السنة وعلومها، وعميد كلية الشريعة وأصول الدين / جامعة الملك خالد.

٢ أ.د. جبريل بن محمد حسن البصيلي
عضو هيئة كبار العلماء، وأستاذ أصول الفقه / جامعة الملك خالد.

٣ أ.د. يحيى بن عبد الله البكري
أستاذ السنة وعلومها / جامعة الملك خالد.

٤ أ.د. كمال مولود جحيش
أستاذ المذاهب المعاصرة / جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية / الجزائر

٥ أ.د. منيرة بنت محمد الدوسري
أستاذ التفسير وعلوم القرآن / جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل بالدمام

٦ أ.د. عبد الرزاق مبروك بالعقروز
أستاذ الفلسفة / جامعة محمد لمين دباغين سطيف ٣ / الجزائر.

٧ أ.د. أحمد آل سعد الغامدي
أستاذ الفقه / جامعة الملك خالد.

٨ أ.د. عرفات أحمد مقبل السهيلي
أستاذ علم الأديان / جامعة تعز / اليمن

٩ د. محمد بن علي القرني
أستاذ الأنظمة المشار ك / جامعة الملك خالد.

١٠ د. محمد بن سالم الشغيب
الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية / جامعة الملك خالد.

رؤية المجلة:

ريادة إقليمية في نشر البحث العلمي وسعي للوصول لأفضل تصنيف عالمي في مجالات نشر البحوث.

رسالة المجلة:

إثراء الحركة العلمية بخدمة العلم الشرعي بفروعه المختلفة ، وإتاحة الفرصة للباحثين لنشر أبحاثهم فيها لتكون واجهة ثقافية مشرقة للجامعة.

قيم المجلة:

- ١ . الأمانة .
- ٢ . العدل .
- ٣ . الوسطية .
- ٤ . الإتقان .

أهداف المجلة:

- ١ . خدمة البحث العلمي الشرعي الدقيق وفق المنهج الصحيح .
- ٢ . معالجة المشكلات المعاصرة والقضايا المستجدة وفق الأصول الشرعية .
- ٣ . إثراء الحركة العلمية بالبحوث المتميزة بما يحقق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها .
- ٤ . إيجاد وسيلة لنشر العلوم الشرعية تمكن الباحثين من نشر بحوثهم وفق منهج البحث العلمي .
- ٥ . التواصل العلمي والبحثي مع علماء الإسلام في كل مكان .
- ٦ . الاهتمام بتحقيق التراث الإسلامي ونشره .

عنوان المجلة:

مجلة جامعة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

أبها ص.ب: (٩٠١٠)

وتتم المراسلات باسم رئيس هيئة تحرير المجلة:

Email: almajallah@kku.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة

(<https://jisais.kku.edu.sa>)

أولاً - شروط النشر:

١. أن يتقيد البحث بالضوابط الشرعية والسياسات التعليمية والأنظمة المرعية للمملكة العربية السعودية.
٢. أن يتصف البحث بالأصالة والجدة.
٣. التقيد بقواعد البحث العلمي المتعارف عليها.
٤. يمكن للبحث أن يكون جزءاً من كتاب للباحث، أو مستقلاً من رسالة نال بها درجة علمية.
٥. إذا كان البحث قد سبق نشره في منافذ نشر أخرى فلا تتحمل المجلة أية تبعات قانونية حيال ذلك.
٦. ألا يزيد عدد كلمات البحث عن عشرة آلاف كلمة، وفي حال الزيادة على ذلك فيعامل باعتباره أكثر من بحث.
٧. يشتمل الملخص على: عنوان البحث، ومشكلة البحث، وأسئلته، والمنهج المتبع، وأهم النتائج.
٨. تشتمل مقدمة البحث على: عنوان الدراسة، ومشكلة البحث، أسئلته، والمنهج المتبع، والدراسات السابقة، والإضافة العلمية، ثم يذكر مخطط البحث وطريقة ترتيبه.

ثانياً - تعليمات النشر:

- يقدم الباحث عمله من خلال الإرسال على الموقع الخاص للمجلة:
(https://itcsvc.kku.edu.sa/KKU_ScientificJournals/faces/login.xhtml)، مدوناً بنظام (word) وفق الآتي:

- نوع الخط (Traditional Arabic).
- نمط المتن: (١٦)، والهوامش والمراجع: (١٢) والعناوين (١٨).
- يرفق مع البحث ما يأتي:
- ملخص باللغتين العربية والإنجليزية لا يزيد عن (٢٠٠) كلمة.
- إرفاق ما يثبت اعتماد ترجمة الملخص باللغة الإنجليزية من مركز متخصص، بحيث يكون الختم على ذات الترجمة في الـ pdf المرفق.
- ملخص السيرة الذاتية، يتضمن: (الاسم، الدرجة العلمية، التخصص الدقيق، العمل الحالي، أهم الإنجازات العلمية، عنوان المراسلة، والبريد الإلكتروني، رقم الهاتف).
- التزام التوثيق والإشارة إلى مصادر البحث وفق الطريقة الآتية:
- وضع هوامش كل صفحة في أسفلها؛ وتكون أرقام الحواشي بين قوسين.
- كتابة الآيات القرآنية وفق الرسم العثماني، معزوة في المتن؛ وتُحمل من خلال هذا الرابط: (<https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>).
- يجب أن تكون بيانات المراجع الملحقة في آخر البحث كاملةً وغير مختصرة لكل مرجع، وأن يلتزم في كتابتها بأسلوب MLA.

ثالثاً - إجراءات التحكيم والنشر:

- تخضع جميع البحوث للتحكيم العلمي، وفق اللوائح والأنظمة والضوابط العلمية المتعارف عليها.
- ترتيب البحوث عند نشرها يخضع لاعتبارات فنية، والأصل في ذلك مراعاة الترتيب الزمني.
- تحتفظ المجلة بحقوقها في نشر البحث في العدد المناسب، أو إعادة نشره في أي صورة كانت.
- تعبر المواد المنشورة عن آراء كاتبها، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

محتويات العدد

١

[٧٤-٩]

منهج الإمام القسطلاني في عرض القراءات وتوجيهها في كتابه "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري"

د. أحمد بن محمد بن أحمد آل مصوي الغامدي (جامعة الباحة)

٢

[١٣٧-٧٥]

تيار اللادينية المعاصر ووسائل مواجهته يليه دراسة تطبيقية عن تأثير اللادينية وتأثيرها بتيار الصحة المتشدد على فئة الشباب في المجتمع السعودي

د. أحلام محمد عقيل (جامعة الملك سعود للعلوم الصحية)، د. إنعام محمد عقيل (جامعة جدة)

٣

[١٨٠-١٣٨]

فلسفة التأويل بين المدرستين الإسلامية والغربية
"دراسة مقارنة"

الباحثة. نورة بنت عبد الله سلطان الشهري (معلمة بوزارة التعليم)

٤

[٢٢٨-١٨١]

حديث أبي هريرة ؓ في قصة ذي اليمين في سجدتي السهو
"جمعاً وتخيلاً ودراسة"

د. عواطف بنت نصار الرشيد (جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز)

٥

[٢٧٦-٢٢٩]

سدل الثوب في الصلاة معناه وحكمه والأحاديث الواردة فيه

د. عبد الله بن غالي أبو ربيعة السهلي (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة)

٦

[٣١٨-٢٧٧]

الجنودية في العالم العربي، أصولها ومبرراتها

د. ابتسام ناجح عبد الله آل محفوظ (جامعة الملك خالد)

٧

[٣٩٠-٣١٩]

التضعيف النسبي لأحاديث سفيان بن حسين الواسطي عن محمد بن شهاب الزهري، "جمعاً ودراسة"

أ.د. سعيد بن صالح الرقيب (جامعة الملك خالد)

[٤١٤-٣٤٣]

[٣٩٢-٣٥١]

[٤٥٠-٣٩٣]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين. ثم أمّا بعد:

حدث الباحث الأعلمي أنه لما اقتعد غارب الاغتراب، وأنّاته المتربة عن الأتراب، طوّحت به طوائع الزمن، إلى بلدة ذات عيون وفنن، فطفق يجوب في طرقاتها، ويجول في حوماتها؛ لعله يجد مشتغلاً بالبحث العلمي يُخلق له الديباجة، ويوِّحُ إليه بالحاجة، تُفَرِّجُ رؤيته غُمَّته، وتروي روايته غُلَّتَه، فقادته الخُطا إلى نادٍ رحيب، فيمّمهُ راجياً أن يكون طلبة الأريب، ومقصد اللبيب، فوجده مأهول المساند، مشفوة الموارد، تُجَنِّى من رياضيه أزهير الكلام، ويُسمَع في أرجائه صرير الأفلام. فانطلق إليه غير وان، ولا لاوٍ على شان، فلما وطئ حصاه، واستشرف أقصاه؛ وجد رفقة يتعاطون كأس المنافثة، ويقتدحون زناد المباحثة، فرغب في محادثتهم لكلمة تُستفاد، أو أدب يُستزاد، ولما دنا من وسط الحلقة، رأى رجلاً شَخَتَ الخَلقة، ذا أطمار بالية، فوق أريكة عالية، يُطرب الأسماع لفظه، ويُقرع القلوب وعظه، لا ينقضي العجب من منطق القويم، وحسن كلامه الصميم، فلما رأى تَلَهَّبَ جذوته، وتألق جلوته، أمعن النظر في توسمه، وسرّح الطرف في ميسمه، حتى إذا جلس تجاهه، بحيث أمِنَ اشتباهه؛ أدرك أنه أبو الطيب المتنبي بعينه ومينه، لا قلبه بجسمه، ولا شبهة في وسمه، ولا ريب فيه، ولا لبس يخفيه؛ فانسرى بمرآه الهَمِّ، وارفَضَتْ بلقىاه كتيبة الغمِّ، وقال في نفسه: ليهنك الخير الوارد، والمغنم البارد، ولعمري إن يكن أفلَ قمر الشعرى فقد طلع قمر الشعر، أو استسّر بدرُ النثرة فقد تبلّج بدرُ النثر.

وكان أبو الطيب قد أحاطت به أخلاط الزمر، إحاطة الهالة بالقمر، والأكمام بالثمر، وكان ممن دلف إليه ثلّة من العجم، يقتبسون من فوائده، ويلتقطون بعض فرائده، وكان في مقدمهم رجلٌ عرفناه بعدُ بأنه "واين بن بوث"، يحمل في يده كتاباً على طرته "حرفة البحث"، زاعماً أنه استبدل فيه السمين بالغث، وقد رغب أن تصحبه تحفة تلائم هواه، ليُقدمها بين يدي نجواه. فاستخبره المتنبي حيثنّذ عن لبّانته، ليتكفل بإعانتته. فقال: إن لنا مآرباً، ولمن خلفنا مطلباً. فقال له أبو الطيب: كلا المرامين سيُقتضى، وكلكم سوف يَرْضَى. ثم قال: أخبرني عن هذا الكتاب، وهل فيه ما يفيد الألباب؟ فقال الأعجمي: نعم، لعمري إنه ديوانٌ مليءٌ بالإفادة، مشهودٌ له بالإجادة، ويصدق عليه قول القائل:

أنا صَخْرَةُ الوادي إذا ما زُوحَمَتْ *** وإذا نَطَقْتُ فَإِنِّي الجوزاءُ

وإذا خَفِيتُ على الغَبِيِّ فَعَاذِرُ *** أَلَا تَرَانِي مُقَلَّةً عَمِيَاءُ

فضحك أبو الطيب حتى هَوَتْ دَنِيَّتُهُ، وَذَوَتْ سَكِينَتُهُ. فلما فاء إلى الوقار، وَعَقَّبَ الاستغراب بالاستغفار؛ قال لجلسائه: هل سمعتم يا أولي الألباب، بأعجب من هذا العُجاب؟ فقالوا: لا وَمَنْ عنده علمُ الكتاب. فقال: أثبتوها في عجائب الاتفاق، وخذلّوها بطون الأوراق، فما سِيرَ مثلها في الآفاق.

ثم إن أبا الطيب سأل الأعجمي عن حقيقة الكتاب، طالباً تقريب ما فيه من اللباب. فقال وافدُ العجم: سأجيبك على هيئة القراءة من الكتاب، لا وفق ما سَمِعْتَهُ في هذه الجلسة الأسماعُ من الأسجاع. ثم قال:

هذا كتابٌ يُغْطِي كُلَّ ما يتعلق بالبحث العلمي، من إعدادٍ، وتخطيطٍ، وكتابةٍ، وإخراجٍ، ونشرٍ، وهو موجه للباحثين في شتى مجالات العلوم، طُلاباً وأساتذة، محاولاً طرح حلولٍ للمعضلات التي تواجه طلبة الدراسات العليا، وعمومَ الباحثين. والكتاب يبيّن بشكلٍ واضحٍ أنَّ أفكارنا أكثر قوةً في الظلام داخل عقولنا، لكنها لا تتمتع بهذه القوة بعد خروجها إلى النور وتناولها من القراء، وبالتالي فنحن نكتب لِيُقَيِّمَ المجتمعُ العلمي أفكارنا بشكلٍ دقيقٍ وموضوعي. والحقيقة أن الباحث المتجرد يَصْدُقُ عليه في غربته قولُ الشاعر:

يضاحك في ذا العيد كُلُّ حبيبه *** حذائي، وأبكي من أحبٍّ وأندبُ

أحنُّ إلى أهلي وأهوى لقاءهم *** وأين من المشتاق عنقاء معربُ

والكتاب يؤكد أن أولئك الباحثين الذين واجهوا عدم الاكتراث، بل والعِداء من بعض الجهات والأشخاص، قد قدّموا أهمّ البحوث في العالم؛ لأنهم لم يفقدوا الثقة في قوة البحث العلمي الرصين، متمثلين قول القائل:

على قَدَرِ أهلِ العزمِ تأتي العزائمُ *** وتأتي على قَدَرِ الكِرامِ المكارمُ

وَنَعْظُمُ في عينِ الصغيرِ صغارها *** وتَصْغُرُ في عينِ العظيمِ العظائمُ

وكان حداؤهم في صعوبة المسير قول الشاعر:

لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى *** حتى يُراق على جوانبه الدم

ثم إن الكتاب يؤكد للباحث ضرورة أن يعرف - منذ اللحظات الأولى للبحث - طبيعة القراء المستهدفين، وحدد عددًا من الأسئلة المهمة التي يجب على الباحث أن يجيب عنها في هذا الخصوص. كما يؤكد أن المهمة الأولى هي: العثور على سؤالٍ بحثي يستحق التَّحَقُّق، ومن شأنه أن يقود إلى مشكلةٍ بحثيةٍ تستحق الحل. وحدد لهذه القضية أربع خطواتٍ مهمة. وبعد هذا يناقش الكتاب كيفية العثور على موضوعٍ من بين الموضوعات التي تهتم الباحث، وكيف ينقحه بحيث يصبح العمل عليه -وفق المنهج العلمي- ممكنًا. وفي هذا الإطار يؤكد الكتاب جزمًا أن تحديد مشكلة البحث والإقناع بها هو حجر الزاوية في البحث العلمي الرصين. وهذا الأمر يعرفه كل باحثٍ متمرس، وليس في حاجةٍ إلى استدلال:

وَلَيْسَ يَصِحُّ فِي الْأَفْهَامِ شَيْءٌ *** إِذَا احتاجَ النَّهَارُ إِلَى دَلِيلٍ

ثم يشرح الكتاب بشكلٍ عميق أهمية المصادر، وطرائق التفريق بينها، وتحديد مستوياتها، ثم يجيب عن ثلاثة أسئلة مهمة: بمن تتق؟ وما موقفك عندما تكتشف بأن أحد المصادر يجيب عن مشكلتك البحثية ذاتها؟ وما أخلاقيات استخدام العنصر البشري كمصدرٍ للمعلومات؟ مشيرًا إلى قلقٍ يصيب بعض الباحثين في بعض مراحل البحث وهو: أنه كلما تعمق الباحث في العمل على مشروعه قد تواجهه لحظةٌ يبدو فيها كل شيء متداخلًا بطريقةٍ تثير الخلط لديه، وتجعله في حالة يأس، وعادةً ما يحدث ذلك عندما تتراكم الملاحظات بشكلٍ أسرع مما يمكن فرزه، إلا أنه لا ينبغي القلق من هذا؛ لكونه أمرًا معتادًا يمكن تجاوزه بترتيب المعلومات وتقييمها.

ثم يخصص الكتاب جزءًا ليس باليسير منه عن أمرٍ في غاية الأهمية ألا وهو: حجج البحث، والتي من خلالها يجيب الباحث عن أسئلة القراء التي يمكن التنبؤ بها. ومن ثم الإقرار والاستجابة للأسئلة المتوقعة والاعتراضات، مشيرًا إلى أن القراء لا يحكمون على حججك من خلال الأسباب والأدلة التي تقدمها فقط، ولكن أيضًا من خلال مدى تنبؤك بأسئلتهم، وما يهتمهم، وكيفية تناولها، وما الطريقة المثلى للحد من الإجابات التي تنطوي على الاستئناس بالمألوف من جهة، أو تستسهل القطع في مواطن الظن من جهةٍ أخرى، وذلك كله لن يتأتى إلا من خلال تقييم الأدلة بشكلٍ موضوعي، بعيدًا عن

الانحيازات المسبقة، ومراجعتها مع أصحاب وجهات نظر متباينة، وبالتالي الاستجابة الحقيقية لكل الاعتراضات والبدائل التي قد يثيرها القراء.

والكتاب مليء بالحلول للمشكلات التي تواجه البحث العلمي، ومكتنزٌ بالأخلاقيات التي يجب أن تكون هي الخيط الناظم لكل سطرٍ يكتبه الباحث. كما أنه يشير إلى أن مشكلة البحث العلمي الجاد تعاني منها التخصصات كلها؛ حتى بات الباحث الجاد في كثيرٍ من المؤسسات العلمية "غريباً؛ كصالح في ثمود"، وغداً حال هذا الباحث مقارنةً بأكوام الباحثين الذين لا يعرف أحدٌهم من البحث العلمي إلا اسمه كقول القائل:

ذو العقل يشقى في النعيم بعقله *** وأخو الجهالة بالشفقة ينعم

ولكن هذا الحال لن يشني أصحاب المهمة العلية عن الالتزام بصرامة البحث العلمي الجاد، متمثلين قول المتنبي:

إذا غامرت في شرفٍ مروم *** فلا تقنع بما دون النجوم

فطعم الموت في أمرٍ حقيرٍ *** كطعم الموت في أمرٍ عظيم

وإذا كان الباحثون كلُّهم تصيبهم المشقة، سواءً أكانوا ممن يلتزم المنهج العلمي في البحث، والمدارس، والتأليف، أم كانوا ممن لا يعينهم سوى المكاسب التي يحققونها من وراء الأبحاث مهما كانت رداءتها، فإن الجاد يسلي نفسه بأنه:

وإذا كانت النفوس كباراً *** تعبت في مرادها الأجسام

ويعلم أنهم (يألمون كما تألمون)، ولكنكم (ترجون من الله ما لا يرجون)، ويستشعر قول الشاعر:

وإذا لم يكن من الموت بدءٌ *** فمن العجز أن تموت جباناً.

وكأني بأحدهم يقول لنفسه:

ذريني أنل ما لا يُنال من العلا *** فصعب العلا في الصعب والسهل في السهل

وآخر يُرد -على من يحاول إحباطه بأن ما يكتبه في عامٍ قد أنجز آخرون مثله في شهرٍ، أو أقل- بقول أبي الطيب:

شرُّ البلاد مكانٌ لا صديق به *** وشر ما يكسب الإنسان ما يصم

وشر ما قنصته راحتي قنصٌ *** شهبُ البزاة سواءٌ فيه والرخم

وهنا سأل بعض الحاضرين أبا الطيب عما تتميز به شجاعة الباحث، فقال على البديهة:

إن السيوف مع الذين قلوبهم *** كقلوبهنّ إذا التقى الجمعان

تلقى الحسام على جراحة حده *** مثل الجبان بكفّ كلّ جبان

ثم تأمل هنيئاً ثم قال:

الرأي قبل شجاعة الشجعان *** هو أول وهي المحلّ الثاني

فإذا هما اجتماعاً لنفسٍ حرة *** بلغت من العلياء كلّ مكان

ف قيل: ولماذا يتنكب بعض الباحثين طريق البحث العلمي الرصين؟ فقال:

وكلّ يرى طرق الشجاعة والندى *** ولكنّ طبع النفس للنفس قائد

قيل: ولكنهم لا يكتفون بتنكبه، بل إن بعضهم لا يستسيغ طرائق المنهج العلمي، فقال:

ومن يك ذا فمٍ مرّ مريضٍ *** يجد مرّاً به الماء الزلالا

ف قيل له: إن بعض الباحثين ذوي الهمم مضطرون في بعض المؤسسات العلمية إلى مشاركة بعض من لا

يرفع بالعلم رأساً، فقال:

ومن نكد الدنيا على الحرّ أن يرى *** عدواً له ما من صداقته بُدّ

فقال أحد الحاضرين: لقد عرفنا بعض أساتذة الجامعات، وإن أحدهم لا يتوانى عن أن ينشر بحثاً لا

يليق بطالب بكالوريوس فضلاً عن أستاذ جامعي، فقال:

من يهنّ يسهل الهوان عليه *** ما لجرحٍ بميتٍ إيلاّم

ثم استرجع وقال:

يرى الجبناء أنّ العجز عقل *** وتلك خديعة الطبع اللئيم

فقال آخر: ولكنّا عرفنا بعض من يحملون أفكاراً نيّرة، لكنهم لا يسهمون في حركة البحث والتأليف،

فقال أبو الطيب:

ولم أر في عيوب الناس عيباً *** كنقص القادرين على التمام

قال ثالث: فإنّ في بعض المؤسسات العلمية من الباحثات من تفوّق الجمع من الباحثين الذكور، فقال

المتنبّي:

وما التأنيث لاسم الشمس عيب *** ولا التذكير فخرٌ للهلال

قيل: كيف تحتضن الجامعاتُ الألوفاً من الباحثين بينما أصحاب البحث العلمي الرصين أقل من القليل؟ فقال:

إِنَّ السِّلَاحَ جَمِيعُ النَّاسِ تَحْمِلُهُ *** وليس كلُّ ذواتِ المِخْلَبِ السَّيْعُ
فنادى رجلٌ من آخر المجلس: لقد حاولنا كثيراً في المجالس العلمية الإقناعَ بضرورة المنهج العلمي خصوصاً للمشتغلين بالعلم الشرعي، ولكن الاعتراضات كانت من رفاق الطريق. فقال أبو الطيب:

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا *** وآفته من الفهم السقيم
ولكن تأخذُ الأذانُ منه *** على قَدَرِ القرائحِ والعُلُومِ
قيل: فلقد وقفنا والله على متميزين في العلم لكنهم لم يحظوا من المكانة في جامعاتهم بما حظي به أولئك الذين لا يحسنون سوى التلفيق بين أقوال السابقين، فقال:

قَدْ يُنْعَمُ اللَّهُ بِالْبُلُوى وَإِنْ عَظُمَتْ *** وَيَبْتَلِي اللَّهُ بَعْضَ الْقَوْمِ بِالنَّعَمِ
ثم تأمل، ثم قال:

إِذَا كَانَ بَعْضُ النَّاسِ سَيْفًا لِدَوْلَةٍ *** ففي الناسِ بُوقَاتٌ لها وطبُولُ
ثم عاد فقال:

جَمَحَ الزَّمَانُ فَمَا لَذِيذُ خَالِصٍ *** مما يشوبُ، ولا سرورٌ كاملُ
فقيل له: هل من وصية لمن يُسهر ليله، ويُظمئ نهاره من أجل ألا يكتب سوى ما تقر به عيونُ الباحثين من ذوي الهمم؟ فقال:

لَوْ لَا الْمَشَقَّةُ سَادَ النَّاسُ كُلَّهُمْ *** الجودُ يُفْقِرُ والإقدامُ قَتْلُ
فقال أحدُ الحاضرين: أما إنك لو تأملتَ مئات الأبحاث التي تصدر عن أقسامنا العلمية لرأيتَ جُلُها في صراعٍ مع الأموات، فقال المتنبي:

وَإِذَا مَا خَلَا الْجَبَانُ بِأَرْضٍ *** طَلَبَ الطَّعْنَ وَحَدَهُ وَالنِّزَالَ
ولم يزل القومُ يُعانون السُّرى، ويُعاصون الكرى، في حديثِ الدُّمنِ العنبِ والتوت، وأسحر من هاروت وماروت، في رفقةِ أخلاقهم أرقُّ من النسيم، وعشرتهم أجمل من الدُّرِّ النَّظِيمِ، مطارحتهم أعذب من الأري المذاب، وأطيب من لُثم ثنایا الثَّغُورِ العذاب، إلى أنْ بلغَ الليلُ غايته، ورفعَ الفجرُ رايته، فلما أسفرَ الفاضح، ولم يبقَ إلا واضح؛ دنا أحدُهم من الباحثِ الأعلمي، وقال له: من أين

إيأبك؟ وإلى أين انسيأبك؟ وأين مدب صباك؟ ومن أين مهب صباك؟ وسأله عن ألفاظه ممن استعار
جوهرها؟ وكيف تخيرها؟ وأنى له هذه المنحة؟ ومن أين تسنت تلکم الملحة؟ ومن الذي تفوح في
كلامه أرايح فصاحتة؟ وتلوح بين حروفه مصايح صباحتة؟ فقال الأعلمي: ما أنا إلا ناقل عن أبي
الفضل الهمداني، وأبي محمد الحريري، وكل ما سمعته شرارة من نارهم، وومضة من نورهم، فهما بغية
الملمس، وجذوة المقتبس. وحينها انفض المجلس، وقد امتلأت بالأنس الأنفس، مصليين على
المبتعث بالفرقان الساطع البرهان، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً

رئيس التحرير
أ. د. خالد بن محمد القرني

سدل الثوب في الصلاة معناه وحكمه والأحاديث الواردة فيه

إعداد

د. عبد الله بن غالي أبو ربيعة السهلي

**الأستاذ المشارك بكلية الحديث
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة**

ملخص البحث

موضوع البحث:

سدل الثوب في الصلاة معناه، وحكمه، والأحاديث الواردة فيه.

أهدافه:

حكم سدل الثوب في الصلاة، وبيان معناه، والوقوف على حكمه من خلال جمع الأحاديث الواردة في الباب.

منهجه:

- بيان معنى سدل الثوب في الصلاة.
- الوقوف على كلام أهل العلم في حكم سدل الثوب في الصلاة.
- جمع طرق الأحاديث الواردة في سدل الثوب في الصلاة من دواوين السنة.

أهم النتائج:

- سدل المصلي ثوبه في الصلاة أن يضع الثوب على عاتقيه دون أن يضمه على بعض.
- عدم صحة الأحاديث الواردة في النهي عن سدل الثوب في الصلاة.
- أكثر أهل العلم على كراهيته، وهو قول علي وابن عمر رضي الله عنهما.

التوصيات:

التفتيش والبحث عن الأحاديث الواردة في باب معين، ومعرفة صحيحها من سقيمها حسب قواعد أهل الحديث، وبناء الأحكام على ما صح منها.

الكلمات المفتاحية: السدل - سدل الثوب - السدل في الصلاة.



Abstract

Subject of Research: Unbending clothes while praying, its meaning, role of it and Hadiths contained on it.

Objectives: Ruling of Unbending clothes while praying, stating its meaning, and find out its Rule through collecting the hadiths received.

Methodology: Stating the meaning of unbending the clothes while praying. Standing on speech of scholars regarding ruling on Unbending clothes while praying Attributed Hadiths and review it, and I spoke about its justifications.

Most Important Results: Unbending clothes while praying is to put the garment on his shoulders without holding it together. Inaccuracy of Hadiths that prohibiting Unbending clothes while praying Ali and ibn Omar, may Allah be pleased with them say that most people of knowledge talked about its antipathy.

Recommendations: search for hadiths contained in a specific chapter, and know the right one according to the rules of Hadith people, building judgments on what is true of it. Keywords Unbending-Unbending clothes - Unbending while praying.



مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

وبعد

نِعَمَ الله على عباده كثيرة لا تعد، ولا تحصى، ومن تلك النعم العظيمة التي امتن بها عليهم اللباس الذي يغطي أبدانهم، ويواري سوءاتهم، ويتجملون به، ويتزينون بارتدائه. قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ لِبَاسًا يُؤْزِرِي سَوْءَ نَفْسِكَ وَرِيشًا﴾ [الأعراف: ٢٦]. قال الذهبي: "فنعته ﷺ بالإنزال، إذ كل بركات الأرض مادتها من بركات السماء، والله ستر يحب الستر"^(١).

وقال الدهلوي: "اعلم أن لبس الثياب مما امتاز به الإنسان عن سائر البهائم، وهو أحسن حالات الإنسان، وفيه شعبة من معنى الطهارة، وفيه تعظيم الصلاة وتحقيق أدب المناجاة بين يدي رب العالمين، وهو واجب أصلي جعل شرطاً في الصلاة لتكميله معناها..."^(٢).

ولقد حثت الشريعة المطهرة المسلم على أخذ كامل زينته في الصلاة، ورغبته أن يكون متطهراً متجملًا ساتراً لبدنه، ليكون على هيئة تليق أن يقف بها بين يدي ربه عز وجل. قال تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]. قال ابن جزي: "قليل: المراد به الثياب الساترة، واحتج به من أوجب ستر العورة في الصلاة"^(٣).

(١) بيان الإلباس في فنون اللباس، ٦٣.

(٢) حجة الله البالغة، ١/ ٥٤٧.

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل، ١/ ٤٩٧.

وقال ابن بطال: "الواجب من اللباس في الصلاة ما يستر به العورة، وأما غير ذلك من الثياب فالتجمل بها في الصلاة حسن، والله أحق من تجمل له"^(١).

وقال أبو الوليد الباجي: "ويستحب أن يلبس المصلي ثيابه على أفضل هيئاتها من السكينة والوقار؛ لأن السكينة والوقار مشروع في الصلاة"^(٢).

وقال البغوي: "المستحب للرجل أن يلبس أحسن ما يجد في الصلاة، يتعمم ويتقمص ويرتدي"^(٣).

وقد جاءت الشريعة بمنع المسلم في صلاته من بعض الهيئات في الألبسة، وذلك إما لأنها تخل بالأدب المرجو من المسلم التمسك به وهو بين يدي ربه قائماً في صلاته، أو لكون ذلك من التشبه بمن نهينا عن التشبه بهم، أو خوفاً من انكشاف عورته فيها.

قال ابن رشد: "أما اللباس فالأصل فيه قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾، والنهي الوارد عن هيئات بعض الملابس في الصلاة، وذلك أنهم اتفقوا فيما أحسب على أن الهيئات من اللباس التي نهي على الصلاة فيها مثل: اشتمال الصماء ... وسائر ما ورد من ذلك، أن ذلك كله سد ذريعة ألا تنكشف عورته، ولا أعلم أن أحداً قال: لا تجوز صلاة على إحدى هذه الهيئات، إن لم تنكشف عورته، وقد كان على أصول أهل الظاهر يجب ذلك"^(٤).

وقال الدهلوي: "ونهى النبي ﷺ عن السدل في الصلاة، فقليل: هو أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه فيه، وسيجيء أن اشتمال الصماء أقبح لبسة، لأنه مخالفة لما هو أصل طبيعة الإنسان وعادته، من إبقاء اليدين مسترسلتين، ولأنه على شرف انكماش العورة، فإنه كثيراً ما يحتاج إلى إخراج اليدين للبطش فتتكشف، وقيل: إرسال الثوب من غير أن يضم جانبيه، وهو

(١) شرح صحيح البخاري، ٢/ ١٥.

(٢) المتقى شرح موطأ مالك، ٢/ ٢٢٧.

(٣) التهذيب لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، ص ٥٠٠.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ٢/ ٢٢٥.

إخلال بالتجمل وتام الهيئة، وإنما نعني بتمام الهيئة ما يحكم العرف والعادة أنه غير فاقد ما ينبغي أن يكون له، وأوضاع لباسهم مختلفة، ولكن في كل لبسة تمام هيئة يعرف بالسير، وقد بنى النبي ﷺ الأمر على عرف العرب يومئذ^(١).

أسباب اختيار البحث:

- ١ - بيان المراد بسدل الثوب في الصلاة، ومعرفة القول الراجح في هذه المسألة، خاصة وأنها من مسائل الصلاة التي يجب على المكلف معرفة حكم الشرع فيها.
- ٢ - معرفة هل صح في هذه المسألة حديث أو لا، وهو غرض شريف ينبغي على طالب العلم الاهتمام به، فضلاً عن طالب الحديث.
- ٣ - هذه المسألة من المسائل العلمية التي لها ثمرة عملية، فينبغي الاعتناء بها، وبحثها من جهة الدليل.

الدراسات السابقة:

لم أقف على بحث في هذه المسألة بخصوصها حسب علمي، والله أعلم.

حدود البحث:

البحث خاص بـ (سدل الثوب في الصلاة) فخرج كل سدل، سواء كان في الصلاة كسدل اليدين والشعر، أو خارجها كسدل الثوب الذي هو بمعنى الإسبال.

منهجي في البحث:

سرت في هذه الدراسة على النحو الآتي:

- ١ - جمعت طرق الأحاديث التي حوتها الدراسة، مما وقفت عليه من دواوين السنة، والمعاجم، والمشيخات، والأجزاء المطبوع منها والمخطوط قدر المستطاع، وحسب الجهد.
- ٢ - عزوت الأحاديث إلى مراجعها، وتكلمت على أسانيدھا وعللھا، وعرفت برجلھا.

(١) حجة الله البالغة، ١/ ٥٤٧، ٥٤٩.

٣- الرواة الذين يتوقف الحكم على الأسانيد على معرفة حالهم ودرجاتهم، فإني أنقل كلام النقاد فيهم.

٤- شرحت الغريب، وفسرت المعاني التي تحتاج إلى توضيح.

خطة البحث:

وتشتمل على: مقدمة وخمسة مباحث وخاتمة وفهارس علمية:

المبحث الأول: معنى السدل في الصلاة.

المبحث الثاني: أقوال أهل العلم في حكم السدل.

المبحث الثالث: علة النهي.

المبحث الرابع: الأحاديث الواردة في النهي عن السدل في الصلاة، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أولاً: رواية عسل بن سفيان عنه.

ثانياً: رواية سليمان بن أبي مسلم الأحول عنه.

المطلب الثاني: حديث أبي جحيفة السوائي رضي الله عنه.

أولاً: رواية عون بن أبي جحيفة عنه.

ثانياً: رواية علي بن الأقرع عنه.

المطلب الثالث: حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

المطلب الرابع: رواية أبي عطية الوادعي.

المطلب الخامس: رواية مجاهد بن جبر.

الخاتمة.

المصادر المراجع.



المبحث الأول

معنى سدل الثوب

المطلب الأول: تعريف السدل لغة:

قال ابن فارس: "السدل: إرخاؤك الثوب في الأرض"^(١).
 وقال إسحاق بن إبراهيم الفارابي: "وسدل الثوب إرخاه"^(٢).
 وقال سعيد بن محمد السرقسطي: "وسدل الثوب والشعر سدلاً، أرخاهما"^(٣).
 وقال ابن منظور: "سدل الشعر والثوب والستر يسدله ويسدله سدلاً، وأسده: أرخاه وأرسله"^(٤).
 وقال الزبيدي: "سدل الشعر، والثوب، والستر، يسدله، ويسدله من حدي ضرب ونصر سدلاً، وأسده: أي أرخاه وأرسله"^(٥).



المطلب الثاني

تعريف السدل شرعاً

وأما في الشرع فإن له معاني:

المعنى الأول: هو إرسال الثوب على العاتقين من غير أن يضم بعضه على بعض.
 قال صالح: "وسألته -يعني الإمام أحمد- عن السدل. قال: يلبس الثوب، فإذا لم يطرح أحد طرفيه على الآخر، فهو سدل، فلا يُصلّ وهو مسدل الثوب"^(٦).

(١) مجمل اللغة، ٢/ ٤٩١.

(٢) ديوان الأدب، ٢/ ١٢٩.

(٣) الأفعال، ٣/ ٥٣٥.

(٤) لسان العرب، ٦/ ٢١٨.

(٥) تاج العروس، ٥/ ٢٧٦.

(٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، ص ٨٤.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: "والسدل هو إسبال الرجل ثوبه، من غير أن يضم جانبيه بين يديه"^(١).

وقال الأخفش: "الاشتغال أن يلتف الرجل بردائه، أو بكسائه من رأسه إلى قدميه، يرد طرف الثوب الأيمن على منكبه الأيسر، هذا هو الاشتغال، فإن لم يرد طرفه الأيمن على منكبه الأيسر، وتركه مرسلاً إلى الأرض، فذلك السدل الذي نهى عنه"^(٢).

وقال ابن قتيبة: "هو أن يسدل الرجل إزاره من جنبه، ولا يضم طرفه بيديه، سمي بذلك سداً - كما قيل -، لإرخاء الستر: سدل، فإن ضم طرفيه بيديه لم يكن سادلاً، لأنه قد ضم إليه نشره"^(٣).

وقال الزمخشري: "هو إسبال الثوب من غير أن يضم جانبيه"^(٤).

وقال أبو بكر ابن الأنباري: "ويقال: سَدَل ثوبه يسدله، إذ أرخاه ولم يضمه"^(٥).

وقال أبو عبيدة الهروي: "وفي حديث علي عليه السلام (إن قوماً يصلون قد سدلو ثيابهم) أي: أسبلوها من غير أن يضموا جوانبها"^(٦).

وقال ابن قدامة: "أن يلقي طرف الرداء من الجانبين، ولا يرد أحد طرفيه على الكتف الأخرى، ولا يضم الطرفين بيديه"^(٧).

وقال ابن تيمية: "هو أن يطرح الثوب على أحد كتفيه، ولا يرد أحد طرفيه على كتفه الآخر، هذا المنصوص عن أحمد"^(٨).

(١) غريب الحديث، ٣/ ٤٨٢.

(٢) التمهيد لابن عبد البر، ٥/ ١٧.

(٣) غريب الحديث، ١/ ٢٣.

(٤) الفائق في غريب الحديث، ٢/ ١٦٨.

(٥) شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، ص ٧٤.

(٦) الغريبين في القرآن والحديث، ٢/ ٨٨١.

(٧) المغني، ١/ ٦٢٣.

(٨) اقتضاء الصراط المستقيم، ١/ ٢٨٢.

وهذا المعنى هو الذي عليه عامة أهل العلم كما قال ابن تيمية^(١).

قال ابن رجب: "وإن صح حديث ابن عمر رضي الله عنهما فهو محمول على ما إذا لم يرده على عطفه، فإن ذلك هو السدل المكروه، وبذلك فسر الإمام أحمد وأبو عبيد وغيرهما من الأئمة"^(٢).

المعنى الثاني: أن يلتحف بالثوب، وتكون يده داخله.

وقال ابن الأثير: "أن يلتحف بثوبه، ويدخل يديه من داخل، فيركع، ويسجد، وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله؛ فنهوا عنه، وهذا مطرد في القميص، وغيره من الثياب"^(٣).

المعنى الثالث: وضع وسط الرداء على الرأس، وإرساله خلف ظهره^(٤).

قال ابن الأثير: "أن يضع وسط الإزار على رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه"^(٥).

المعنى الرابع: هو إسبال الثوب حتى يصيب الأرض.

قال الخطابي: "إرسال الثوب حتى يصيب الأرض"^(٦).

وتبعه البغوي فقال: "هو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض"^(٧).

وقصره البوصيري عليه، فقال: "السدل: الإسبال"^(٨).

والإسبال يطلق على الثوب إذا أصاب الأرض.

(١) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ١/ ٣٨٣.

(٢) فتح الباري، ٢/ ١٤٩.

(٣) النهاية في غريب الحديث، ٢/ ٣٥٥.

(٤) انظر: الفروع لابن مفلح، ٢/ ٥٦.

(٥) المرجع السابق.

(٦) معالم السنن، ١/ ٢٥٩.

(٧) شرح السنة، ٢/ ٤٢٧، وانظر التهذيب له، ص ٤٨٩.

(٨) إتحاف الخيرة المهرة، ٢/ ١٢٣.

قال ابن الأثير: "المسبل إزاره هو: الذي يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى"^(١).
وأراد القاضي عياض أن يجمع بين المعنيين الأول والأخير، فقال في تعريف السدل:
"إرخاء الثوب من المنكبين إلى الأرض، ولا يضم جوانبه"^(٢).
وهذا المعنى الأخير الذي شرط أصحابه فيه أن يصيب الثوب الأرض، غير داخل في
معنى الحديث الذي معنا، وقد أخذ القائلون به من كلام للشافعي.
قال ابن تيمية: "وأما ما ذكره أبو الحسن الأمدي، وابن عقيل من أن السدل هو: إسبال
الثوب بحيث ينزل عن قدميه ويجره، فيكون هو إسبال الثوب وجره المنهي عنه، فغلط مخالف
لعامة العلماء، وإن كان الإسبال والجر منهياً عنه بالاتفاق، والأحاديث فيه أكثر، وهو محرم على
الصحيح، لكن ليس هو السدل"^(٣).
وقال ابن رجب: "وفسر آخرون السدل بما ذكرنا، وزادوا: أن يكون مسبلاً تحت
الكعبين، وهذا هو المروي عن الشافعي، وهو الذي ذكره أكثر أصحابه، وبعض أصحابنا،
وقاله الخطابي وغيره، وجعلوا حكمه حكم إسبال الإزار تحت الكعبين: إن كان خيلاء حرم
ذلك، وإن لم يكن خيلاء ففيه الاختلاف المشهور، والصحيح أن ذلك ليس بشرط في السدل،
وأن الاختلاف في كراهية السدل إذا لم يعطف أحد طرفي ثوبه على الآخر وإن لم يكن
مسبلاً"^(٤).
والذي يترجح لي -والعلم عند الله- أن الإمام الشافعي رحمه الله لم يرد بكلامه تفسير
السدل الوارد في حديثنا هذا.

(١) النهاية، ٢/ ٣٣٩.

(٢) مشارق الأنوار، ٢/ ٤٧٧.

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم، ١/ ٣٨٣.

(٤) فتح الباري، ٢/ ١٤٩.

قال الشافعي^(١): "ولا يجوز السدل في الصلاة، ولا في غير الصلاة للخلاء، فأما السدل لغير الخلاء في الصلاة فهو خفيف، لقول النبي ﷺ لأبي بكر رضي الله عنه - وقال له: إن إزارِي يسقط من إحدى شقي - فقال له: (لست منهم)^(٢)".

قال ابن المنذر: "وقد حكى عن الشافعي غير ذلك كله، حكى أنه قال: ولا يجوز السدل في الصلاة، ولا في غير الصلاة للخلاء..."^(٣).

وقال البيهقي: "قال الشافعي في كتاب البويطي: لا يجوز السدل في الصلاة، ولا في غيرها للخلاء..."^(٤).

فالتأمل لكلام الشافعي يعلم أنه ما أراد السدل الذي جاء النهي عنه في حديث الباب كما سيأتي، بل غاية كلامه بيان حكم الإسبال - الذي عبر عنه بالسدل على مطلق اللغة كما سبق -، سواء أكان في الصلاة أم في غيرها، وهذا لا يلزم منه معنى السدل المراد به هنا. قال العراقي: "وعلى هذا السدل والإسبال واحد، فلذلك أدخلت في الباب أحاديث الإسبال في الصلاة"^(٥).

وهذا الفهم جر الخطابي إلى التوفيق بين فعل بعض السلف ممن جاء عنه السدل في الصلاة، والنهي الوارد في سدل الثوب على معنى ما فهمه من قول الشافعي.

قال رحمه الله: "ويشبه أن يكونوا إنما فرقوا بين إجازة السدل في الصلاة، وبينه في غير الصلاة، لأن المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه، فأما غير المصلي فإنه يمشي

(١) مختصر البويطي، ص ٢٥٧.

(٢) أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ٢٢٥٢/٥.

(٣) الأوسط، ٤٠/٥.

(٤) معرفة السنن والآثار، ١٥٩/٣، وانظر: المجموع للنووي، ١٨٢/٣.

(٥) شرح الترمذي، ص ١٦٠.

فيه ويسدل، وذلك من الخيلاء المنهي عنه^(١)، وكان سفيان الثوري يكره السدل في الصلاة، وكان الشافعي يكرهه في الصلاة، وفي غير الصلاة^(٢).

وجر البيهقي أيضًا إلى التوفيق بين فعل عطاء وهو صلاته سادلاً، وبين الحديث الذي رواه في النهي عن ذلك.

فقال: "وكانه نسي الحديث^(٣)، أو حمّله على أن ذلك إنما لا يجوز للخيلاء، وهو لا يفعله خيلاء"^(٤).

والصحيح أن الذي ورد عن السلف فعله هو المعنى الأول للسدل، وليس المقصود به السدل الذي يصيب الثوب فيه الأرض، والله أعلم.

المعنى الخامس: سدل الشعر: قال العراقي: "ويحتمل أن يراد بالسدل في حديث أبي هريرة رضي الله عنه سدل الشعر، فإنه ربما ستر الجبين عن السجود، وغطى الوجه، ويدل عليه رواية أبي داود حيث زاد بعد ذكر السدل (وأن يغطي الرجل فاه)^(٥)".

وهذا أبعد الأقوال، فإن الروايات الأخرى تبين أن المقصود بذلك هو سدل الثوب، وقوله (ربما ستر الجبين عن السجود وغطى الوجه) لا يخفى تكلفه.

قال الشوكاني: "ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني إن كان السدل مشتركاً بينها، وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي"^(٦).

أقول: جاءت قرينة تدل على حمّله على أحد معانيه وهو الثوب، كما وقع في بعض الروايات، فيكون هذا المعنى هو الراجح فيه، والله أعلم.

(١) وانظر: التهذيب للبغوي، ص ٤٩٨.

(٢) معالم السنن، ١/ ٢٥٩.

(٣) وزاد ابن تيمية في اقتضاء الصراط، ص ٣٨٠، "فلعل هذا كان قبل أن يبلغه الحديث ثم لما بلغه رجع" أ.هـ، وسيأتي أن الحديث لا يصح عنه.

(٤) السنن الكبرى، ٢/ ٢٤٢.

(٥) شرح الترمذي، ص ١٦٠، وانظر: نيل الأوطار، ٢/ ٧٨.

(٦) نيل الأوطار، ٢/ ٧٨.

المبحث الثاني

أقوال أهل العلم في حكم السدل

القول الأول: كراهيته.

قال محارب بن دثار: "كانوا يكرهون السدل في الصلاة"^(١).

وقال إبراهيم: "كانوا يكرهون السدل في الصلاة"^(٢).

وقال الترمذي: "وقد اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة، فكره بعضهم السدل في

الصلاة، وقالوا: هكذا تصنع اليهود... وكره ابن المبارك السدل في الصلاة"^(٣).

وقال ابن المنذر: "وقد اختلف أهل العلم في السدل في الصلاة، فكرهت طائفة ذلك،

فممن رويناه عنه أنه كره ذلك: عبد الله بن مسعود^(٤)، ومجاهد^(٥)، والنخعي^(٦)، وعطاء^(٧)، وسفيان

الثوري^(٨)^(٩).

وقال البيهقي: "وكرهه أيضًا مجاهد، وإبراهيم النخعي"^(١٠).

وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن.

(١) انظر: الأوسط لابن المنذر، ٣٩/٥.

(٢) انظر: شرح العمدة لابن تيمية، ٣٥٤/٢.

(٣) الجامع، ٤٠٤/١.

(٤) وسيأتي حديثه إن شاء الله والكلام عليه.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، ٣٦٤/١، وابن أبي شيبة في المصنف، ٤/٤١٤، ٤١٥، وفي سننه ليث بن أبي سليم، لكن تابعه: عبد الكريم، ولا أدري هل هو ابن مالك أو ابن أبي المخارق؟ فكلاهما يروي عن مجاهد، ويروي عنهما ابن جريج.

(٦) أخرجه: يعقوب بن إبراهيم في الآثار، ١١٥، وعبد الرزاق في المصنف، ٣٦٢/١، ٣٦٤، وابن أبي شيبة في المصنف، ٤/٤١٤، ٤١٥، وسنده صحيح. وقد عزي ابن المنذر الكراهة للنخعي، والصواب أنه ممن يرى التفصيل كما سيأتي.

(٧) وسيأتي تحريجه والكلام عليه.

(٨) أخرجه: عبد الرزاق، ٣٦٤/١، وانظر: فتح الباري لابن رجب، ١٤٩/٢.

(٩) الأوسط، ٢٨/٥.

(١٠) السنن الكبرى، ٢/٢٤٣.

قال محمد: "وبه نأخذ، يكره السدل في الصلاة على القميص وعلى غيره، لأنه يشبه فعل أهل الكتاب، وهو قول أبي حنيفة"^(١).

وممن كرهه وكيع"^(٢).

وهو المشهور عن الإمام أحمد"^(٣).

قال أبو داود: "قلت لأحمد بن حنبل: السدل في الصلاة؟ قال: ما أكثر ما جاء فيه من الكراهية"^(٤)، وكثيراً ما رأيت أحمد يصلي سادلاً، وذلك أنه كان له كساء صغير مربع، فكان يعطفه عليه، فيسقط طرفه عن عاتقه الأيسر إذا ركع، أو سجد، فربما كثر عليه فيتركه"^(٥) (٦).

قال ابن تيمية: "وأكثر العلماء يكرهون السدل مطلقاً"^(٧).

القول الثاني: الترخيص فيه.

قال ابن المنذر: "ورخصت طائفة في السدل في الصلاة، وممن روي عنه أنه فعل ذلك: جابر بن عبد الله"^(٨)، وابن عمر رضي الله عنهما "^(٩)".

وقال: "وكان عطاء، ومكحول"^(١٠)، والزهري يفعلون ذلك، وكان الحسن"^(١١)، وابن

(١) الآثار، ١/ ١٦٥.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة، ٤/ ٤١٥.

(٣) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ١/ ٣٨١، والمغني لابن قدامة، ١/ ٦٢٣، والفروع لابن مفلح، ٢/ ٥٦.

(٤) يعني عن السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

(٥) فالإمام أحمد رحمه الله لم يكن سدله لثوبه لأنه يرى الجواز، بل لأن ثوبه كان يسقط من كتفيه أثناء ركوعه وسجوده، فخشي أنه كلما سقط رداءه أعاده كثرت حركته في الصلاة، فلذلك كان يتركه مسدلاً.

(٦) مسائل الإمام أحمد، ص ٦٠.

(٧) اقتضاء الصراط المستقيم، ١/ ٣٨١.

(٨) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط، ٥/ ٣٩، وفي سنده موسى بن عبيدة ضعيف.

(٩) الأوسط، ٥/ ٣٩.

(١٠) أخرجه: ابن أبي شيبة في المصنف، ٤/ ٤١٨، وحرب بن إسماعيل الكرمانى في مسائله، ص ٥٩٠.

(١١) أخرجه: عبد الرزاق، ١/ ٣٦٢، ٣٦٣، وابن أبي شيبة، ٤/ ٤١٧، ٤١٨.

سيرين^(١)، يسدلان على قميصهما، وحكي عن مالك أنه قال: لا بأس بالسدل، قال مالك: رأيت عبد الله بن الحسن يسدل^(٢)"^(٣).

وقال البيهقي: "ويذكر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، ثم عن الحسن، وابن سيرين إنهم لم يروا به بأساً"^(٤).

وقال مالك: "لا بأس بالسدل في الصلاة، وإن لم يكن عليه قميص إلا إزار ورداء، فلا أرى بأساً أن يسدل"^(٥).

وهو مروي عن ابن جبير^(٦)، وعبد الرحمن بن الأسود^(٧)، والحكم بن عتيبة^(٨).

وهو رأي ابن المنذر لعدم صحة الخبر.

قال رحمته الله بعد أن ضعف الحديث الوارد فيه قال: "وغير جائز إذا كان الحديث هكذا أن

يحظر السدل على المصلي، وعلى غير المصلي"^(٩).

القول الثالث: التحريم.

قال الشافعي: "لا يجوز السدل في الصلاة، ولا في غيرها للخلاء"^(١٠).

قال النووي: "والذي نعتمده في الاستدلال على النهي عن السدل في الصلاة وغيرها

عموم الأحاديث الصحيحة في النهي عن إسبال الإزار وجره"^(١١)^(١٢).

(١) أخرجه: عبد الرزاق، ١/ ٣٦٢، ٣٦٣، وابن أبي شيبة، ٤/ ٤١٨.

(٢) أخرجه: ابن سعد في الطبقات، ١/ ٢٥١، وانظر: المدونة، ١/ ١٧٦.

(٣) الأوسط، ٥/ ٢٩.

(٤) السنن الكبرى، ٢/ ٢٤٣.

(٥) المدونة، ١/ ١٧٦، وانظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ١/ ٢٥٠، ١٨/ ١٦.

(٦) أخرجه: ابن أبي شيبة، ٤/ ٤١٧.

(٧) أخرجه: عبد الرزاق، ١/ ٣٦٢، وابن أبي شيبة، ٤/ ٤١٧.

(٨) أخرجه: ابن أبي شيبة، ٤/ ٤١٨.

(٩) الأوسط، ٥/ ٤١.

(١٠) مختصر البويطي، ص ٢٥٧.

(١١) انظر: الإسبال لغير الخلاء جمع وترتيب الوليد بن محمد بن سيف النصر.

(١٢) المجموع، ٣/ ١٨٣.

قال القاضي عياض متعقباً القول بالتحريم: "وقد كرهه بعضهم بكل حال، كأنه عنده من جر الإزار، وهو مذهب الشافعي، وهذا بعيد، لأنه في الصلاة ثابت غير جارٍ له بخلاف الماشي"^(١).

قال الشوكاني: "والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة، لأنه معنى النهي الحقيقي ... وأنت خير بأنه لا موجب للعدول عن التحريم إن صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك"^(٢).

أقول: الحديث لم يصح كما سيأتي.

القول الرابع: الجواز إذا كان ممسكاً بطرفيه، أو سادلاً وعليه قميص.

روى أبو معشر، عن النخعي: "أنه كان لا يرى بأساً أن يسدل الرجل إذا كان عليه قميص، فأما إذا كان عليه إزار فلا"^(٣).

وقال حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم: "أنه كره السدل إلا أن يمسك بطرفيه"^(٤).

وقال ابن المنذر: "وفيه قول ثالث: قاله النخعي، قال: لا بأس بالسدل على القميص، وكرهه على الإزار"^(٥).

وقال الترمذي: "وقال بعضهم: إنما كره السدل في الصلاة، إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، فأما إذا سدل على قميص فلا بأس، وهو قول أحمد"^(٦).

وقال حرب بن إسماعيل الكرماني: "وسئل أحمد عن السدل في الصلاة؟ فكرهه، وقال: يضم ثوبه، قيل: فالرجل يسترخي ثوبه في الصلاة يلتحف به ويتعاهده وهو في الصلاة؟ قال: نعم"^(٧).

(١) شرح صحيح مسلم، ٢/ ٤٣١.

(٢) نيل الأوطار، ٢/ ٧٨.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، ١/ ٣٦٥، وابن أبي شيبة في المصنف، ٤/ ٤١٧.

(٤) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، ١/ ٣٤٦.

(٥) الأوسط، ٥/ ٤٠.

(٦) الجامع، ١/ ٤٠٤.

(٧) مسائله، ص ٥٩٠.

وقال المروزي: "رأيت أحمد يصلي قد سدل كساءه وأمسك ناحيته بيديه، فإذا رفع رأسه من الركوع خلى عنهما إلى أن يسجد"^(١).

وقال ابن هانئ: "سألته: عن السدل؟ قال: أن يرخي الرجل ثوبه على عاتقه ثم لا يمسسه، هذا السدل مكروه"^(٢).

وقال ابن تيمية: "وعنه"^(٣): إنما يكره على الإزار، أما على القميص فلا"^(٤).

وقال ابن رجب: "وعن أحمد أنه لا يكره إلا إذا لم يكن تحته قميص"^(٥).

والراجح هو القول الأول، وذلك لأنه مروي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما، ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، ولأن فيه مشابة يهود في فعلهم كما سيأتي في المبحث التالي.



(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، ٧٧٧/٢.

(٢) المسائل، ص ٦٧.

(٣) عن أحمد.

(٤) شرح العمدة، ٣٥٢/٢.

(٥) فتح الباري، ١٤٩/٢.

المبحث الثالث

علة النهي

روى خالد بن مهران الحذاء^(١)، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب^(٢)، عن أبيه^(٣) قال: "إن علياً عليه السلام رأى قومًا يصلون وقد سدّلوا، فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فُهرهم^(٤)"^(٥).

قال الخلال: أخبرني الحسن بن الهيثم، ثنا محمد بن موسى، أن أبا عبد الله قال: "أنا أكره السدل، والنهي فيه صحيح عن علي عليه السلام"^(٦).

وروى فضيل بن غزوان^(٧)، عن نافع، عن ابن عمر: "أنه كره السدل في الصلاة مخالفة لليهود، وقال: إنهم يسدّلون"^(٨).

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ما يخالفه.

فقد روى محارب بن دثار قال: "رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يسدل في الصلاة"^(٩).

(١) قال الحافظ في التقریب، ص ٢٩٢، ثقة.

(٢) قال الحافظ في التقریب، ص ٥٨٠، ثقة.

(٣) قال الحافظ في التقریب، ص ٣٩٠، ثقة.

(٤) جاء في رواية عبد الرزاق للأثر، (قلنا لعبد الرزاق: ما فُهرهم؟ قال: كنائسهم). وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في الغريب، ٤٨١/٣: "هو موضع مدراسهم الذي يجتمعون فيه، ويسدّلون ثيابهم، وهي كلمة نبطية أو عبرانية، أصلها، بهر) فعربت بالفاء، فقليل: فُهر". وقال العسكري في التصحيفات، ١/١٢٧: الفُهر: مدراس اليهود.

(٥) أخرجه: عبد الرزاق عن الثوري، ١/١٢٧، وابن أبي شيبه عن إسماعيل بن إبراهيم واللفظ له، ٤/٤١٤، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الغريب عن هشيم، ٣/٤٨١، وسعيد بن منصور عنه، اقتضاء الصراط المستقيم ١/٣٧٨، وابن المنذر في الأوسط من طريق الثوري، ٥/٣٩، والبيهقي في السنن الكبرى من طريق هشيم، ٢/٢٤٣، كلهم عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، عن أبيه به. والأثر سنده صحيح، وقد صححه الإمام أحمد. تنبيه: سقط، (سعيد بن وهب) من سند عبد الرزاق، واستدرسته من التصحيفات للعسكري، ١/١٣٠.

(٦) انظر: شرح الترمذي للعراقي، ص ١٦٠، وفتح الباري لابن رجب، ٢/١٤٩.

(٧) قال الحافظ في التقریب، ص ٧٨٦، ثقة.

(٨) أخرجه: ابن أبي شيبه في المصنف، ٤/٤١٥، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا فضيل بن غزوان، عن نافع به.

(٩) أخرجه: ابن أبي شيبه، ٤/٤١٧، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن محارب به. وهذا إسناد حسن، الثوري ممن روى عن عطاء قبل اختلاطه.

وقال أبو الزبير: "رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يسدل ثوبه في الصلاة"^(١).

قال البيهقي: "روي عن ابن عمر رضي الله عنهما في إحدى الروايتين عنه أنه كرهه"^(٢).
فإما أن يكون فضيل بن غزوان أخطأ على نافع فيه، أو هو محمول على أنه رضي الله عنه يسدل
وعليه قميص^(٣)، أو يكون السدل الذي كرهه ابن عمر رضي الله عنهما وتفعله يهود غير الذي روي عنه
فعله، والله أعلم.

وفُسر السدل الذي تفعله يهود -ومن أجله كره السلف السدل- إلى المعاني الآتية:
الأول: قال حنبل: "قال أبو عبد الله: والسدل: أن يسدل أحد طرفي الإزار، ولا ينعطف
به عليه، وهو لبس اليهود"^(٤).

الثاني: قال ابن الأثير: "أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع، ويسجد، وهو
كذلك، وكانت اليهود تفعله، فنهاه عنه"^(٥).

الثالث: قال ابن مفلح: "وقيل: وضع وسط الرداء على رأسه، وإرساله من ورائه على
ظهره، وهي لبسة اليهود"^(٦).

وهناك حكمة أخرى للكراهية على القول بلبسه على الإزار.
قال ابن تيمية: "وعنه: إنما يكره على الإزار، أما القميص فلا، حملاً للنهي على اللباس
الذي كانوا يعتادونه، وهو الارتداء فوق المآزر، وتعليلاً للنهي بخشية انكشاف المنكب، وذلك
مأمون على المتقمص ونحوه"^(٧).

(١) أخرجه: ابن المنذر في الأوسط، ٤٠/٥، قال: حدثنا علي بن عبد العزيز، ثنا حجاج، ثنا حفص بن غياث، عن حجاج،
عن أبي الزبير به. في سنده حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف ومدلس وقد عنعن.

(٢) السنن الكبرى، ٢/٢٤٣.

(٣) انظر: شرح العمدة، ٢/٣٥٣.

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم، ١/٣٨٢، وزاد المسافر لغلام الخلال، ٢/١٠٧.

(٥) النهاية في غريب الحديث، ٢/٣٥٥.

(٦) الفروع، ٢/٥٦.

(٧) شرح العمدة، ٢/٣٥٢.

المبحث الرابع

الأحاديث الواردة في النهي عن السدل في الصلاة

وفيه مطالب: المطلب الأول: حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وفيه عنه روايتان:

الرواية الأولى: رواية عسل بن سفيان:

فروى عسل بن سفيان، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن السدل في الصلاة).

أخرجه: ابن أبي شيبه عن يحيى بن آدم واللفظ له^(١)، وأحمد عن يزيد بن هارون وأبي كامل مظفر بن مدرك وعن أبي سعيد مولى بني هاشم وعن عفان بن مسلم^(٢)، والترمذي من طريق قبيصة بن عقبة^(٣)، وعبد الله بن محمد البغوي عن علي بن الجعد^(٤)، وابن المنذر من طريق حجاج بن منهال^(٥)، وابن حبان من طريق هدبة بن خالد^(٦)، والحسين بن مسعود البغوي من طريق قبيصة^(٧)، والمزي من طريق يزيد وأبي كامل وعفان^(٨)، كلهم عن حماد بن سلمة، عن عسل بن سفيان به.

وقرن الإمام أحمد في رواية له مع حماد بن سلمة: وهيب بن خالد.

وتابعهما: سعيد بن أبي عروبة، فرواه عن عسل، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (نهى عن السدل).

(١) المصنف، ٤/٤١٦.

(٢) المسند، ١٣/٣١٦، ١٤/١٩٣، ٢٢٥.

(٣) الجامع، ١/٤٠٣.

(٤) مسند ابن الجعد، ص ٤٨٠.

(٥) الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف، ٥/٤١.

(٦) الصحيح، ٦/٦٧.

(٧) شرح السنة، ٢/٤٣٦.

(٨) تهذيب الكمال، ٢٠/٥٤.

أخرجه: الدرامي عن سعيد بن عامر^(١)، وأحمد عن محمد بن جعفر واللفظ له^(٢)، والطوسي من طريق عبد الوهاب بن عطاء^(٣)، وخيثمة بن سليمان من طريق سعيد بن عامر^(٤)، وابن بشران من طريقه^(٥)، والبيهقي من طريقه وطريق عبد الوهاب^(٦)، كلهم عن ابن أبي عروبة به.

وفي لفظ الدارمي وخيثمة وابن بشران والبيهقي (أنه كره السدل ورفع ذلك إلى النبي ﷺ)، وقرن خيثمة وابن بشران والبيهقي في روايتهم مع ابن أبي عروبة: شعبة. وخالفهم: عبد الرحمن بن عثمان البكرائي^(٧)، فرواه عن سعيد بن أبي عروبة، عن عامر الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة). أخرجه: الطبراني^(٨)، قال: حدثنا أحمد^(٩)، قال: نا محمد بن عبد الله بن بزيغ^(١٠)، قال: نا عبد الرحمن بن عثمان أبو بحر البكرائي به. وخالفهم: هشام الدستوائي، فرواه عن عسل، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً. ذكر روايته الدارقطني تعليقاً^(١١).

(١) المسند، ٢/ ٨٢.

(٢) المسند، ١٤/ ٢٤٤.

(٣) مختصر الأحكام، ص ١٥٧.

(٤) جزء فيه من حديث خيثمة بن سليمان بن حيدرة الأطرابلسي، الأجزاء البقاعية، ص ١٣٩.

(٥) الفوائد لأبي الحسين علي بن محمد بن عبد الملك، ضمن مجموع فيه الفوائد لابن منده وغيره، ١/ ٢٤٢.

(٦) السنن الكبرى، ٢/ ٢٤٢.

(٧) قال الحافظ في التقريب، ص ٥٩٠، ضعيف.

(٨) المعجم الأوسط، ٢/ ٧٠.

(٩) هو أحمد بن محمد بن صدقة. قال الدارقطني في سؤالات الحاكم، ص ٩٩، ثقة ثقة.

(١٠) قال الحافظ في التقريب، ص ٨٥٩، ثقة.

(١١) العلل، ٨/ ٣٣٨.

وخالف عسلاً: عامر بن عبد الواحد الأحول^(١)، فرواه عن عطاء بن أبي رباح (أنه كان يكره السدل ويرفع في ذلك حديثاً، ثم ذكر النبي ﷺ).
أخرجه: عبد الرزاق عن معمر واللفظ له^(٢)، وأبو عبيد القاسم بن سلام عن هشيم^(٣)، والبيهقي من طريقه^(٤)، كلاهما عن عامر الأحول به مراسلاً.
وفي لفظ أبي عبيد والبيهقي (سألت عطاء عن السدل فكرهه، فقلت: أعن النبي ﷺ؟ فقال: نعم)، وفي رواية عبد الرزاق (عن رجل قال: -أحسبه - عامراً الأحول).

الكلام على الروايات:

أولاً: المحفوظ عن ابن أبي عروبة هي رواية الجماعة عنه، عن عسل، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأما رواية عبد الرحمن بن عثمان البكراوي عنه، عن عامر الأحول فهي خطأ منه لمخالفتها لرواية الجماعة، وقد تفرد به على ضعفه.

قال الطبراني: "لم يروه هذا الحديث عن عامر إلا سعيد، تفرد به: أبو بحر".

ثانياً: المحفوظ عن سعيد بن عامر رواية الدارمي ومحمد بن جعفر عنه، عن ابن أبي عروبة حسب، وأما رواية عبد الملك بن محمد الرقاشي^(٥)، عن سعيد بن عامر، عن ابن أبي عروبة وشعبة فخطأ، لمخالفتها رواية الدارمي ومحمد بن جعفر.

ثالثاً: الحديث من رواية عسل بن سفيان معلول من وجوه:

الوجه الأول: عسل ضعيف.

قال ابن معين: "عسل بن سفيان ضعيف"^(٦).

(١) قال الحافظ في القريب، ص ٤٤٧، صدوق يخطيء.

(٢) المصنف، ١/ ٣٦٥.

(٣) غريب الحديث، ٣/ ٤٨٢.

(٤) السنن الكبرى، ٢/ ٢٤٢.

(٥) قال الحافظ، ص ٦٢٧، صدوق يخطيء، تغير حفظه لما سكن بغداد.

(٦) الجرح والتعديل، ٧/ ٤٢.

وقال أحمد: "ليس هو عندي بقوي في الحديث"^(١).

وقال البخاري: "فيه نظر"^(٢).

وقال أبو حاتم: "منكر الحديث"^(٣).

وقال العقيلي: "عسل بن سفيان اليربوعي التميمي عن عطاء، في حديثه وهم"^(٤).

وقال ابن حبان: "كان قليل الحديث، كثير التفرد عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات على قلة روايته، ولا يتهماً الاحتجاج بانفراد من لم يسلك سنن العدول في الروايات على قلة روايته، ودخوله في جملة الثقات إن أدخل فيهم، وهو ممن أستخير الله فيه"^(٥).

وقال في الثقات: "يخطيء ويخالف على قلة روايته"^(٦).

وقال ابن عدي: "قليل الحديث ومع ضعفه يكتب حديثه"^(٧).

وقال الحافظ: "ضعيف"^(٨).

ومع ضعفه فقد تفرد به مرفوعاً.

قال الترمذي: "حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا نعرفه من حديث عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان".

ثم إنه تلون فيه مرة يرفعه، ومرة يقفه إن كانت رواية هشام الدستوائي عنه محفوظة.

الوجه الثاني: أن عامر الأحول خالف عسل بن سفيان، فرواه عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا، وعامر أثبت منه.

(١) العلل ومعرفة الرجال، ٢/ ٣٦٦.

(٢) التاريخ الكبير، ٧/ ٩٣.

(٣) الجرح والتعديل، ٧/ ٤٣.

(٤) الضعفاء، ٥/ ٥٠.

(٥) المجروحين، ٢/ ١٩٣.

(٦) الثقات، ٧/ ٢٩٢.

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال، ٧/ ٩٢.

(٨) التقريب، ص ٦٧٦.

قال الدارقطني: "وروي هذا الحديث عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلًا، وفي رفعه نظر"^(١).

الوجه الثالث: أنه روي عن عطاء أنه كان يصلي سادلاً.

فروى ابن جريج قال: (أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً)^(٢).

قال ابن هانئ: "وسئل^(٣) عن غسل بن سفيان؟ فقال: نعم أعرفه، وقد روى عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وكان عطاء يسدل، فمثل هذا يروي عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه؟! وكان عطاء يسدل. كأنه أنكر هذا"^(٤).

وقال أبو داود: "حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع، حدثنا حجاج، عن ابن جريج قال: (أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً)، قال أبو داود: وهذا يضعف ذلك الحديث"^(٥).

وقال الدارقطني: "وروي هذا الحديث عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلًا، وفي رفعه نظر، لأن ابن جريج روى عن عطاء بن أبي رباح أنه كان يسدل في الصلاة"^(٦).

والحديث ضعفه بعض أهل العلم.

قال الخلال: "سئل أحمد عن حديث السدل في الصلاة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؟ فقال: ليس هو بصحيح الإسناد"^(٧).

وقال ابن المنذر: "أما حديث غسل فغير ثابت، كان يحيى بن معين يضعف حديثه"^(٨).

(١) العلل، ٨/ ٣٣٨.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف، ١/ ٣٦٢، وابن أبي شيبة في المصنف عن ابن علي، ٤/ ٤١٧، وأبو داود في السنن من طريق حجاج بن محمد، ٢/ ٤٣٢، كلهم عن ابن جريج قال: رأيت عطاء يسدل ثوبه في الصلاة، وهذا لفظ عبد الرزاق.

(٣) يعني الإمام أحمد.

(٤) المسائل، ص ٤٧٢.

(٥) السنن، ٢/ ٤٣٢.

(٦) العلل، ٨/ ٣٣٨.

(٧) انظر: شرح الترمذي للعراقي، ص ١٦١، ونيل الأوطار للشوكاني، ٢/ ٧٧.

(٨) الأوسط، ٥/ ٤١.

تنبيه:

المعروف عن عطاء (أنه كان يصلي سادلاً)، وهذه الرواية أرجح من رواية أنه كره ذلك، فقد رواها ابن جريج كما سبق، وهو من أثبت الناس فيه.

وتابعه: ثور الهمداني، وعبد الملك بن أبي سليمان، فروياه عن عطاء أن كان يقول: "لا بأس بالسدل".

أخرجه: عبد الرزاق من طريق ثور واللفظ له^(١)، وابن أبي شيبة من طريق عبد الملك^(٢)، كلاهما عن عطاء به.

ورواية ابن جريج وحده عن عطاء مقدمة على رواية عامر الأحول، فإنه من أثبت الناس فيه، وهو بلديه، كيف وقد توبع عليه ابن جريج، ومما يدل عليه تعليل أحمد، وأبو داود، والدارقطني بذلك كما سبق^(٣)، والله أعلم.

الرواية الثانية: رواية سليمان بن أبي مسلم الأحول^(٤):

روى الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه).

أخرجه: البخاري عن مقاتل بن حيان^(٥)، وأبو داود عن محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى واللفظ له^(٦)، وابن خزيمة في الصحيح عن محمد بن عيسى^(٧)، وابن المنذر من طريق

(١) المصنف، ص ٣٦٢.

(٢) المرجع السابق، ٤/ ٤١٦.

(٣) ونظير هذا ما ذكره مهنا، إكمال تهذيب الكمال، ٢/ ١٩١، قال: سألت أبا عبد الله عن ابن أبي الصفير؟ فقال: منكر الحديث، قلت: أي شيء من منكره؟ قال: يروى عن عطاء، الشربة التي تسكر حرام، قلت: وهذا منكر؟ قال: نعم، عن عطاء خلاف هذا.

(٤) قال الحافظ في التقریب، ص ٤١٣، ثقة ثقة.

(٥) التاريخ الكبير، ٢/ ٢٩٣.

(٦) السنن، ١/ ٤٢٣.

(٧) الصحيح، ١/ ٣٧٩، ٢/ ٦٠.

يحيى^(١)، وابن حبان من طريق حبان بن موسى^(٢)، وابن عدي من طريق محمد بن عيسى^(٣)، والحاكم من طريق عبدان بن عثمان^(٤)، والبيهقي من طريقه وطريق سريج بن النعمان^(٥)، والبخاري من طريق محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى^(٦)، كلهم عن ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان به.

وفي لفظ الحاكم والبيهقي (نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه)، واقتصر البخاري على طرفه الأول.

وقال أبو داود في روايته: (... عن عطاء قال إبراهيم: عن أبي هريرة رضي الله عنه).

وخالف ابن المبارك: محمد بن راشد التميمي^(٧)، وميمون بن زيد^(٨)، فروياه عن الحسن بن ذكوان، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل، وأن يغطي الرجل فاه في الصلاة).

أخرجه: البخاري من طريق ميمون^(٩)، وابن ماجه من طريق محمد بن راشد^(١٠)، والبخاري من طريق ميمون واللفظ له^(١١)، كلاهما عن الحسن بن ذكوان به. واقتصر ابن ماجه على الجزء الثاني من الحديث، ولم يذكر البخاري لفظه، وأحال على متن رواية ابن المبارك.

(١) الأوسط، ٣/ ٤٥٠، ٥/ ٢٨.

(٢) الصحيح، ٦/ ١١٧.

(٣) الكامل، ٣/ ١٥٩.

(٤) المستدرک، ٢/ ١٣٣.

(٥) السنن، ٢/ ٢٤٢.

(٦) شرح السنة، ٢/ ٤٢٦.

(٧) قال الحافظ في التقريب، ص ٨٤٤، مقبول.

(٨) قال أبو حاتم في الجرح والتعديل، ٨/ ٢٤٠، لين الحديث.

(٩) التاريخ الكبير، ٢/ ٢٩٣.

(١٠) السنن، ١/ ١١٢.

(١١) البحر الزخار، ١٦/ ١٨٦.

وخالفهم جميعاً: يحيى بن أبي كثير^(١)، فرواه عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان، عن عطاء "أن النبي ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي فاه".

أخرجه: ابن حيويه^(٢)، قال: أخبرنا أبو عبيد الصيرفي^(٣)، ثنا الحسين بن منصور^(٤)، ثنا أيوب بن النجار^(٥)، ثنا يحيى بن أبي كثير، عن الحسن بن ذكوان به مرسلًا. وتابعه: محمد بن العلاء، فرواه عن ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء مرسلًا.

أخرجه: أبو داود^(٦)، قال: حدثنا محمد بن العلاء وإبراهيم بن موسى، عن ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء - قال إبراهيم: عن أبي هريرة رضي الله عنه^(٧) - (أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل ...).

الكلام على الروايات:

أولاً: الصحيح عن ابن المبارك هي رواية الجماعة، وأما محمد بن العلاء فقد قصر به فأرسله.

ثانياً: الحديث اضطرب فيه الحسن بن ذكوان مرة يصله كما في رواية ابن المبارك، ومرة يرسله كما في رواية ابن أبي كثير، ومرة يذكر فيه سليمان الأحول كما في روايتهما عنه، ومرة يحذفه كما في رواية محمد بن راشد وميمون بن زيد - وفيهما مقال - إن كانا حفظاها عنه.

(١) قال الحافظ في التقریب، ص ١٠٦٥، ثقة ثبت، لكنه يدلّس ويرسل.

(٢) الجزء السادس من حديثه تخريج الدارقطني، ١٣٢/أ.

(٣) هو محمد بن أحمد بن المؤمل. قال عمر بن بشران: "كان ثقة يفهم. وقال القاضي أبو الحسين الجراحي: ثقة". انظر: تاريخ مدينة السلام، ٢/٢٢٩.

(٤) ويقال له: الحسن بن منصور. انظر: تاريخ مدينة السلام، ٨/٤٦٤. قال الخطيب في تاريخه، ٨/٦٨٧، كان ثقة.

(٥) قال الحافظ في التقریب، ص ١٦١، ثقة مدلس.

(٦) السنن، ١/٤٢٣.

(٧) وهذا يدل على أن رواية محمد بن العلاء مرسلّة. وانظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود للسهارنفوري، ٤/٣٠٧.

ثالثاً: حديث السدل، وتغطية الفم من رواية الحسن بن ذكوان، عن سليمان الأحول، عن عطاء بن أبي رباح، معلول من وجوه:

الوجه الأول: فيه الحسن بن ذكوان وقد تكلم فيه.

قال ابن معين: "ضعيف"^(١).

وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث، ليس بالقوي"^(٢).

وقال علي بن المديني: "حدث يحيى بن سعيد عن الحسن بن ذكوان، ولم يكن عنده بالقوي"^(٣).

وقال أحمد بن محمد بن هانئ: "قلت لأبي عبد الله: الحسن بن ذكوان ما تقول فيه؟ فقال: أحاديثه أباطيل"^(٤).

وقال: "الحسن بن ذكوان ليس بذاك، وقد روى عنه يحيى"^(٥).

وقال أبو زرعة: "ضعيف الحديث"^(٦).

وقال النسائي: "ليس بالقوي"^(٧).

وقال ابن عدي: "وللحسن بن ذكوان أحاديث غير ما ذكرت، وليس بالكثير، وفي بعض ما ذكرت لا يرويه غيره، على أن يحيى القطان، وابن المبارك قد روى عنه كما ذكرته، وناهيك للحسن بن ذكوان من الجلالة أن يروى عنه، وأرجو أنه لا بأس به"^(٨).

(١) انظر: الجرح والتعديل، ١٢ / ٣.

(٢) المرجع السابق، ١٢ / ٣.

(٣) انظر: الضعفاء للعقيلي، ١ / ٥٧٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) علل الحديث للمرودي، ص ٨٢.

(٦) سؤالات البرذعي، ص ١٣٠.

(٧) الضعفاء، ص ٨٨.

(٨) الكامل، ١٦٠ / ٣.

قال الحافظ ابن حجر: "الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن المديني"^(١).

وقال الحافظ في التقریب: "صدوق يخطيء".

وجملة تغطية الفم لم أجدها عن عطاء إلا من روايته عنه، وفي كلام ابن عدي ما يشير إلى ذلك، وحاله لا تحتل أن ينفرد عن عطاء بذلك.

الوجه الثاني: إنه مدلس وقد عنعن الحديث.

قال الحافظ: "الحسن بن ذكوان مختلف في الاحتجاج به، وله في صحيح البخاري حديث واحد، وأشار ابن صاعد إلى أنه كان مدلساً"^(٢).

الوجه الثالث: أن حديث السدل في الصلاة معروف من حديث عسل بن سفيان.

قال أبو داود بعد أن ذكر رواية الحسن بن ذكوان: "رواه عسل، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن السدل في الصلاة)".

وقال الترمذي: "حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا نعرفه من حديث عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً إلا من حديث عسل بن سفيان"^(٣).

وقال ابن عدي: "وقوله (نهى عن السدل في الصلاة) كنا نعرفه من حديث عسل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه"^(٤).

فأخشى أن يكون الحسن بن ذكوان إنما أخذه عن عسل بن سفيان، وزاد فيه ما يختص بتغطية الفم، خاصة أنه إنما روى الحديث معنعناً، ولم يصرح فيه بالسماع.

الوجه الرابع: أنه روي عن عطاء مخالفة الحديث في جملة السدل كما سبق.

(١) فتح الباري، ص ٣٩٧.

(٢) تعريف أهل التقديس، ص ١٣٣.

(٣) السنن، ٤٠٣/١.

(٤) الكامل، ١٥٩/٣.

الوجه الخامس: أنه ورد ما يخالف الحديث في جزئه الثاني، فقد أخرج عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: "سئل عطاء أيصلي الرجل وهو مخمر فاه؟ قال: أحب إلي أن تنزعه من فيك، إني سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: (إذا صليت فإنك تناجي ربك)"^(١).

فلو كان عند عطاء حديث في المسألة لما احتج بالأثر الذي ليس هو نص في المسألة.

الوجه السادس: أنه تلون في روايته فمرة يطلقه، ومرة يقيده بالصلاة، ومرة يصله، ومرة يرسله، وهذا يدل على أنه لم يضبط الحديث.

قال الترمذي: "فإذا تفرد أحد بحديث، ولم يتابع عليه، لم يحتج به ... وأشد ما يكون إذا لم يحفظ الإسناد، فزاد في الإسناد، أو نقص، أو غير الإسناد، أو جاء بما يغير فيه المعنى"^(٢). وكل ذلك اجتمع للحسن بن ذكوان في هذا الحديث.

والحديث ضعفه بعض أهل العلم.

قال الخلال: "سئل أحمد عن حديث السدل في الصلاة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؟ فقال: ليس هو بصحيح الإسناد"^(٣).

وقال ابن المنذر: "وأما حديث ابن المبارك، عن الحسن بن ذكوان فقد دفعه بعض أصحابنا، وضعف الحسن بن ذكوان"^(٤).

أما قول البيهقي -بعد أن أخرج رواية هشيم، عن سليمان الأحول السابق ذكرها-: "وهذا الإسناد، وإن كان منقطعاً^(٥) فيه قوة للموصولين قبله^(٦)، وروي عن عطاء بن أبي رباح

(١) المصنف، ٢/ ٤٥٤.

(٢) العلل الصغير، ص ٤٩.

(٣) نيل الأوطار، ٢/ ٧٧.

(٤) الأوسط، ٥/ ٤١.

(٥) يعني مرسلاً.

(٦) يقصد رواية غسل ورواية الحسن بن ذكوان.

(أنه صلى سادلاً) وكأنه نسي الحديث، أو حمّله على أن ذلك إنما لا يجوز للخلاء، وكان لا يفعل خيلاء^(١)، والله أعلم^(٢).

فالجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن الذي عليه أهل الحديث أن الإسناد المرسل يجعل به الإسناد المتصل، والمرسل هو المحفوظ عن عطاء، لأن راويه -وهو هشيم- عن سليمان الأحول أحفظ ممن روى الموصول -وهو الحسن بن ذكوان- فكيف يكون مقويًا له؟! أقول هذا، إذا أراد بالقوة الإسنادية، لا القوة الفقهية.

قال العلائي: "وكلام الإمام أحمد بن حنبل في العلل يدل على ترجيح هذا القول، لأنه وكل من يعلم علم علل الحديث يعترض على كل ما روي مسندًا بالإرسال له من بعض الطرق ويعلله به"^(٣).

الوجه الثاني: الرواية عن عطاء (أنه كان يصلي سادلاً) أرجح من الرواية عنه أنه كره ذلك، فقد رواها ابن جريج، وهو من أثبت الناس فيه، وتابعه ثور الهمداني، وعبد الملك بن أبي سليمان، وروايتهم مقدمة على رواية عامر الأحول، ومما يدل عليه تعليل أحمد، وأبو داود، والدارقطني بذلك كما سبق بيانه.

تنبيهان:

الأول: قول ابن عدي في الحسن بن ذكوان "وناهيك للحسن بن ذكوان من الجلالة أن يرويا عنه". فيه نظر من جهتين:

الجهة الأول: أن رواية ابن القطان عنه لا تدل على أنه ثقة عنده، فقد قال ابن المديني: "ولم يكن عنده بالقوي".

(١) وقد سبق ما فيه في الباب الفصل الأول.

(٢) السنن الكبرى، ٢/ ٢٤٢.

(٣) جامع التحصيل، ص ٣٥.

الجهة الثانية: أن رواية الثقة عن الضعيف، لا تعني أنه ثقة عنده فضلاً عن غيره إلا على قول من يقول: (إنه لا يروي إلا عن ثقة)، فيكون ثقة عنده فقط، لكن لا يلزم من ذلك أن يكون ثقة عنده غيره^(١). قال الترمذي: "... فلا تغتر برواية الثقات عن الناس"^(٢).

الثاني: جاء في تحفة الأشراف للمزي عند هذا الحديث (عن ابن المبارك، عن الحسين بن ذكوان)^(٣) وهذا خطأ^(٤)، ويبدو أن الخطأ من المؤلف بدليل أنه لم يرقم رقم أبي داود على رواية ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان في تهذيب الكمال^(٥)، ورقم له برقم أبي داود في ترجمة الحسين بن ذكوان^(٦)، وقد فرق بينهما الخطيب في تالي تلخيص المتشابهة^(٧).



(١) انظر: ضوابط الجرح والتعديل للشيخ عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف رحمه الله، ص ١٠٦.

(٢) العلل الصغير، ص ٤٣.

(٣) تحفة الأشراف، ١٠ / ٢٦١.

(٤) انظر: بذل المجهود في حل سنن أبي داود للسهارنفوري، ٤ / ٣٠٧.

(٥) تهذيب الكمال، ٦ / ١٤٦.

(٦) المرجع السابق، ٦ / ٣٧٣.

(٧) المرجع السابق، ١ / ٢٤٦، ٢٤٨.

المطلب الثاني

حديث أبي جحيفة السوائي رضي الله عنه

وفيه عنه روايتان: الرواية الأولى: رواية عون بن أبي جحيفة^(١):

روى الهيثم بن حبيب^(٢)، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه رضي الله عنه قال: (مر النبي ﷺ برجل يصلي قد سدل ثوبه فعطفه عليه).

أخرجه: الطبراني عن الحسين بن إسحاق التستري^(٣)، وابن عدي عن عبد الله بن محمد واللفظ له^(٤)، والبيهقي من طريق أبي القاسم البغوي^(٥)، ورشيد الدين ابن العطار من طريقه^(٦)، كلهم عن حفص بن أبي داود، عن الهيثم بن حبيب به.

الكلام على الرواية:

أولاً: الحديث في سنده حفص بن أبي داود. قال ابن معين: "ليس بثقة"^(٧).

وقال أحمد: "متروك الحديث"^(٨).

وقال البخاري: "تركوه"^(٩).

وقال علي بن الحسين بن الجنيد: "منكر الحديث"^(١٠).

(١) قال الحافظ، ص ٧٥٨، ثقة.

(٢) قال الحافظ، ص ١٠٣٠، صدوق.

(٣) المعجم الكبير، ١١٢/٢٢.

(٤) الكامل، ٢٧٠/٣.

(٥) السنن الكبرى، ٢/٢٤٣.

(٦) نزهة الناظر في ذكر من حدث عن أبي القاسم البغوي من الحفاظ والأكابر، ص ٦١.

(٧) التاريخ رواية الدارمي، ص ٩٨.

(٨) العلل ومعرفة الرجال، ٣٨٠/٢.

(٩) التاريخ الكبير، ٣٦٣/٢.

(١٠) الجرح والتعديل، ١٧٢/٣.

وقال أبو حاتم: "لا يكتب حديثه، وهو ضعيف الحديث، لا يصدق، متروك الحديث"^(١).

وقال النسائي: "متروك الحديث"^(٢).

وقال ابن عدي: "وهذه الأحاديث يرويها حفص بن سليمان، ولحفص غير ما ذكرت من الحديث، وعامة حديثه عن من روى عنهم غير محفوظة"^(٣).

وقال ابن حبان: "كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، وكان يأخذ كتب الناس، فينسخها، ويرويها من غير سماع"^(٤).

وقال الحافظ: "متروك الحديث"^(٥). وقد تفرد به.

قال الطبراني: "لم يروه عن علي بن الأقرم، إلا الهيثم، تفرد به: حفص بن أبي داود"^(٦).

وقال ابن عدي: "وهذا الحديث أيضًا لا يرويه عن الهيثم بن حبيب غير حفص هذا".

لكن ذكر له البيهقي متابعًا فقال: "وقد كتبناه من حديث إبراهيم بن طهمان، عن الهيثم، فإن كان محفوظًا فهو أحسن من رواية حفص القاري".

أقول: رواية إبراهيم بن طهمان لم أقف عليها، ولا أظن أنها تصح عنه، لأمرين:

الأول: أن الأئمة حكموا بتفرد حفص بالحديث.

الثاني: أنها لو كانت محفوظة لرواها الناس عنه، ولما احتاجوا إلى حديث حفص بن سليمان.

(١) السابق، ٣/ ١٧٢.

(٢) الضعفاء، ص ٨٢.

(٣) الكامل، ٣/ ٢٧٥.

(٤) المجروحين، ١/ ٤٧٣.

(٥) التقريب، ص ٢٥٧.

(٦) المعجم الصغير، ص ٦٠٩.

فأخشى أن يكون إبراهيم بن طهمان إنما سمعه من حفص، فأسقطه الراوي عنه^(١).

الرواية الثانية: رواية علي بن الأقرم^(٢).

روى عبد الملك بن الحسين، عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً سادلاً ثوبه في الصلاة، فعطف إحداها على الأخرى".
أخرجه: ابن أبي عمر عن وكيع واللفظ له^(٣)، وابن أبي خيثمة عن أبي نعيم الفضل^(٤)،
والبزار من طريق أبي نعيم النخعي^(٥)، والعقيلي من طريق بكر بن بكار^(٦)، والطبراني من طريق
محبوب بن محرز^(٧)، وأبو حفص عمر بن حفص البصري من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين^(٨)،
والقطيعي من طريقه^(٩)، وأبو الشيخ من طريق بكر بن بكار^(١٠)، وأبو نعيم الأصبهاني من
طريقه^(١١)، والسلفي من طريق أبي نعيم^(١٢)، وابن عساكر من طريقه^(١٣)، كلهم عن أبي مالك عبد
الملك بن الحسين به.

(١) وهذا يشبه ما قيل في حديث تفرد به عبد الله بن المؤمل، ثم قيل: إن إبراهيم بن طهمان تابعه عليه، فقال الحافظ في جزء
حديث ماء زمزم لما شرب له، ص ٢٥، "وقيل: إن راويها سقط عليه عبد الله بن المؤمل، ومن ثم قال البيهقي: إن عبد الله
بن المؤمل تفرد به". وقال في التلخيص، ٤/ ١٦٤٢، ولا يصح عن إبراهيم، إنما سمعه إبراهيم من ابن المؤمل.

(٢) قال الحافظ، ص ٦٩٠، ثقة.

(٣) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة لأحمد بن أبي بكر البوصيري، ٢/ ١٢٣.

(٤) التاريخ الكبير، ١/ ٥٨٨.

(٥) البحر الزخار، ١٠/ ١٤٨.

(٦) الضعفاء، ٣/ ٤٨٢.

(٧) المعجم الكبير، ٢٢/ ١٣٣.

(٨) الجزء الثالث عشر من الفوائد المنتقاة انتقاء أبي حفص عمر بن حفص البصري رواية أبي بكر الشافعي، ق ٦/ أ.

(٩) جزء الألف دينار، ص ١٨٩.

(١٠) طبقات المحدثين بأصبهان، ٣/ ٣٣٤.

(١١) معرفة الصحابة رضي الله عنهم، ٥/ ٢٧٢٣.

(١٢) حديث السلفي عن حاكم الكوفة الثقفي، ضمن جمهرة الأجزاء الحديثية، ص ٢٩٧.

(١٣) تاريخ دمشق، ٤١/ ٢٦٢، والمعجم، ٢/ ٩١٦.

وفي لفظ ابن أبي خيثمة (فأخذ بحالب^(١) ثوبه فعطفه عليه)، وفي رواية العقيلي "فعطف عليه ردائه"، وفي رواية الطبراني "رأى رجلاً قد سدل في الصلاة فضمه".

وتابعه: الهيثم بن حبيب، فرواه عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة رضي الله عنه قال: "أبصر رسول الله ﷺ رجلاً يصلي وقد سدل ثوبه، فدنا منه رسول الله ﷺ فعطف عليه ثوبه".

أخرجه: الطبراني^(٢) -ومن طريقه الخطيب^(٣)- قال الطبراني: حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي، قال: نا أحمد بن الفرغ الجشمي المقرئ الجوري، قال: ثنا حفص بن أبي داود، قال: ثنا الهيثم بن حبيب الصيرفي به.

وتابعهما أيضاً: أبو حنيفة، فرواه عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة رضي الله عنه (أن النبي ﷺ مر برجل سادل ثوبه فعطفه عليه).

أخرجه: الحارثي، قال: حدثنا أحمد بن أبي صالح، ثنا محمد بن أبي رجاء العباداني، ثنا محمد بن ربيعة، ثنا أبو حنيفة به^(٤).

ثم أخرجه من وجوه كثيرة عن أبي حنيفة به موصولاً.

وخالفهم: يعقوب بن إبراهيم القاضي، ومحمد بن الحسن، وعبد الرزاق، فرووه عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقرم (أن النبي ﷺ مر برجل سادلاً ردائه فعطفه عليه).

أخرجه: يعقوب بن إبراهيم^(٥)، ومحمد بن الحسن^(٦)، وعبد الرزاق^(٧)، كلهم عن أبي حنيفة به مرسلًا.

(١) هكذا وقع في المطبوع، وأظنه وقع تصحيف فيه.

(٢) الأوسط، ٦/١٩٣.

(٣) المؤتلف تكملة المؤتلف والمختلف، ١/٣٣١.

(٤) مسند أبي حنيفة لعبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي، ١/٣٤٦.

(٥) الآثار، ص ١١٥.

(٦) كتاب الآثار، ١/١٦٤.

(٧) المصنف، ١/٣٦٣.

الكلام على الروايات:

أولاً: الحديث في سنده عبد الملك بن الحسين النخعي. قال ابن معين: "ليس بشيء"^(١).

وقال الجوزجاني: "متروك"^(٢).

وقال البخاري: "ليس بالقوي عندهم"^(٣).

وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث"^(٤).

وقال أبو زرعة: "ضعيف الحديث"^(٥).

وقال ابن حبان: "كان ممن يروي المقلوبات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به فيما وافق الثقات، ولا الاعتبار فيما لم يخالف الأثبات"^(٦).

وقال ابن حجر: "متروك"^(٧). وقد تفرد به قاله العقيلي.

قال البزار: "وهذا الحديث أخطأ فيه أبو مالك، وإنما يرويه الثقات عن علي بن الأقرم، عن أم عطية رضي الله عنها، وأبو مالك ليس بالحافظ، وإنما يكتب من حديثه ما ينفرد به".

هكذا وقع في المطبوع (عن أم عطية) وهو تصحيف، صوابه (أبو عطية)، وأظنه تصحيفاً قديماً، فقد ورد هكذا في كشف الأستار^(٨)، ومما يدل على أنه تصحيف ما يلي:

١ - أن الحديث غالباً مما يقع للرجال، ويبعد اطلاع النساء عليه.

٢ - أني لم أقف في ترجمة علي بن الأقرم على من ذكر روايته عن أم عطية رضي الله عنها، فقد

(١) التاريخ رواية ابن محرز، ٥٨/١.

(٢) أحوال الرجال، ٦٠.

(٣) التاريخ الكبير، ٤١١/٥.

(٤) الجرح والتعديل، ٣٤٧/٥.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المجروحين، ٩٨/٢.

(٧) التقريب، ١١٩٩.

(٨)، ٢٨٦/١.

ترجم له البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حبان، وابن عساكر^(١)، وذكروا أنه إنما يروي عن أبي عطية الوادعي، والذي ذكر روايته عن أم عطية رضي الله عنها هو المزي على سبيل التمريض، فقال: "وأم عطية الأنصارية فيما قيل"، وتبعه الحافظ ابن حجر^(٢)، ولعل عمدته هو ما وقع للبخاري، وقد بحثت عن طريق الحاسوب عن رواية له عنها رضي الله عنها فلم أقف إلا على الموضوع الذي ذكره البخاري.

٣- أن الحديث وقع من رواية أبي عطية الوادعي مرسلًا كما سيأتي.

ثانيًا: المحفوظ عن حفص بن أبي داود هي رواية أبي الربيع، وأما رواية أحمد بن الفرّج فلا تصح، في سنده محمد بن حنيفة، قال الدراقطني: "ليس بالقوي"^(٣). وفيه أيضًا: أحمد بن الفرّج، قال عنه الحسين بن أحمد بن بكير الحافظ: "ضعيف"^(٤). وقال الذهبي: "كان ضعيفًا"^(٥).

وقد تفرد به عن حفص بن أبي داود قاله الطبراني.

وفيه حفص بن أبي داود، وقد سبق الكلام عليه.

فيحتمل أن يكون الخطأ من أحدهما، ويحتمل أن يكون من ابن أبي داود كان يضطرب فيه: فمرة يرويه عن الهيثم، عن عون، عن أبيه رضي الله عنه، ومرة يرويه عن الهيثم، عن علي بن الأقرم، عن أبي جحيفة^(٦)، وهذه الطريق المشهور فيه رواية أبي مالك النخعي.

(١) انظر: التاريخ الكبير، ٦/ ٢٦١، والجرح والتعديل، ٦/ ١٧٤، الثقات لابن حبان، ٥/ ١٧١، وتاريخ دمشق، ٤١/ ٣٦٢.

(٢) تهذيب الكمال، ٢٠/ ٣٢٣، وتهذيب التهذيب، ٧/ ٢٤٣.

(٣) سؤالات الحاكم، ص ١٥٢.

(٤) انظر: تاريخ مدينة السلام، ٥/ ٥٦١.

(٥) تاريخ الإسلام، ٢٠/ ٢٧١.

(٦) أقول: في النفس من صحة هذه الطريق، فإن أحمد بن الفرّج لا يحتمل سنه أن يسمع من حفص بن أبي داود، ولم أجد من ذكره في شيوخه.

ثالثاً: المحفوظ عن أبي حنيفة هي الرواية: محمد بن الحسن، ويعقوب القاضي، وعبد الرزاق عنه مرسلاً، أما الرواية الوصل فهي خطأ، في سندها عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي.

قال حمزة السهمي: "سألت عنه أبا زرعة أحمد بن الحسين؟ فقال: ضعيف"^(١).
وقال الحاكم: "هو صاحب عجائب عن الثقات"^(٢).
وقال الخطيب: "صاحب عجائب ومناكير وغرائب".
وقال: "ليس بموضع الحجة"^(٣).
وقال الذهبي: "قد ألف مسنداً لأبي حنيفة الإمام، وتعب عليه، ولكن فيه أوابد ما تفوه بها الإمام، راجت على أبي محمد"^(٤).
الخلاصة: أن الحديث لا يصح من رواية أبي حنيفة رحمته الله.



المطلب الثالث

حديث ابن مسعود رضي الله عنه

روى بشر بن رافع، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي عبيدة بن عبد الله أن أباه رضي الله عنه كره السدل في الصلاة، قال أبو عبيدة: "وكان أبي يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنه".
أخرجه: عبد الرزاق^(٥)، -والمؤمل بن إيهاب عنه^(٦)، وابن المنذر^(٧)، وأحمد بن عبد الله

(١) سؤالات حمزة بن يوسف السهمي، ص ٢٢٩.

(٢) انظر: سير أعلام النبلاء، ١٥ / ٤٢٤.

(٣) تاريخ مدينة السلام، ١١ / ٣٤٩، ٣٥٠.

(٤) سير أعلام النبلاء، ١٥ / ٤٢٤.

(٥) المصنف، ١ / ٣٦٤.

(٦) جزء المؤمل بن إيهاب، ص ٧٣.

(٧) الأوسط، ٥ / ٣٩.

السلمي^(١)، والبيهقي^(٢)، كلهم من طريق عبد الرزاق -، قال عبد الرزاق: عن بشر بن رافع به.

الكلام على الرواية:

الحديث معلول من وجهين: الأول: في سنده بشر بن رافع. قال ابن معين: "شيخ كوفي يحدث بمناكير"^(٣).

وفي رواية قال: "ليس به بأس"^(٤).

وقال أحمد: "ليس بشيء ضعيف"^(٥).

وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث، منكر الحديث، لا ترى له حديثاً قائماً"^(٦).

وقال يعقوب بن سفيان: "حدثنا أصحابنا، عن عبد الرزاق، عن بشر بن رافع، وهو لين الحديث"^(٧).

وقال ابن حبان: "يأتي بالطامات فيما يروي عن يحيى بن أبي كثير، وأشياء موضوعة يعرفها من لم يكن الحديث صناعته، كأنه كان المتعمد لها"^(٨).

وقال الحافظ: "ضعيف الحديث"^(٩).

وقد تفرد به، قال البيهقي: "تفرد به بشر بن رافع، وليس بالقوي"^(١٠).

(١) جزء فيه حديثه، ق ٣/ ب.

(٢) السنن الكبرى، ٢/ ٢٤٣.

(٣) الجرح والتعديل، ٢/ ٣٥٧.

(٤) التاريخ رواية الدوري، ٣/ ١٣٣.

(٥) العلل ومعرفة الرجال، ١/ ٥٤٦.

(٦) الجرح والتعديل، ٢/ ٣٥٧.

(٧) المعرفة والتاريخ، ٣/ ١٣٨.

(٨) المجروحين، ١/ ٣٥١.

(٩) التقريب، ص ١٦٩.

(١٠) السنن، ٢/ ٢٤٣.

الثاني: فيه انقطاع، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه. قال سلم بن قتيبة: "قلت لشعبة: إن البري يحدثنا عن أبي إسحق أنه سمع أبا عبيدة يحدث أنه سمع ابن مسعود رضي الله عنه، قال: أوه، كان أبو عبيدة ابن سبع سنين، وجعل يضرب جبهته"^(١).

وقال ابن سعد: "أخبرنا أبو داود سليمان الطيالسي، قال: أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: قلت لأبي عبيدة: أتذكر من عبد الله شيئاً؟ فقال: لا"^(٢).

وقال ابن معين: "عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمعا من أبيهما"^(٣).

وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود: هل سمع من أبيه عبد الله رضي الله عنه؟ قال: فقال أبي: لم يسمع"^(٤).



المطلب الرابع

رواية أبي عطية الوادعي

روى الثوري، عن رجل، عن أبي عطية الوادعي "أن النبي ﷺ مر برجل قد سدل ثوبه في الصلاة فأخذ النبي ﷺ ثوبه فعطفه عليه".

أخرجه: عبد الرزاق^(٥)، والبيهقي تعليقاً، واللفظ له^(٦). ولم يسق عبد الرزاق متنه.

ورواه أبو حنيفة، عن علي بن الأقرم، عن أبي عطية الوادعي، عن النبي ﷺ "أنه مر برجل وقد سدل ثوبه فعطفه عليه".

(١) المراسيل لابن أبي حاتم، ص ٢٥٦.

(٢) الطبقات، ٦/ ٢١٠.

(٣) التاريخ رواية الدوري، ٣/ ٥٤٣.

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم، ص ٢٥٦، وانظر: مرويّات أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه للدكتور عبد الله بن عبد الرحيم البخاري، ص ٨٥، وما بعدها.

(٥) المصنف، ١/ ٣٦٣.

(٦) السنن الكبرى، ٩٢/ ٢٤٣.

أخرجه: الحارثي^(١)، قال: حدثنا أحمد بن أبي صالح^(٢)، ثنا محمد بن سهل بن عسكر^(٣)، ثنا عبد الرزاق، عن أبي حنيفة به.

الكلام على الرواية:

أولاً: المحفوظ عن عبد الرزاق هي روايته عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقرم مرسلاً كما سبق، وأما رواية عبد الرزاق، عن أبي حنيفة، عن علي بن الأقرم، عن أبي عطية الوادعي، فهي خطأ، في سندها الحارثي وهو ضعيف، وقد سبق الكلام عليه.

ثانياً: الحديث فيه علتان. العلة الأولى: في سنده المبهم، ويغلب على ظني أنه علي بن الأقرم، لما يلي:

- ١ - أن عبد الرزاق ذكره بعد حديث علي بن الأقرم المرسل، ولم يسق متنه، وساق البيهقي متنه، وهو نفس متن علي بن الأقرم المرسل، إلا أنه قدم فيه، وآخر.
- ٢ - أن الثوري يروي عن علي بن الأقرم، وعلي يروي عن أبي عطية.
- ٣ - قال البزار: "وهذا الحديث أخطأ فيه أبو مالك، وإنما يرويه الثقات عن علي بن الأقرم، عن أم عطية رضي الله عنها".

وقد أشرت سابقاً إلى أنه وقع تصحيف في لفظة (أم) وأن الصواب (أبو).

العلة الثانية: أنه مرسل، فأبو عطية الوادعي من التابعين^(٤).

قال البيهقي بعد أن ذكر الحديث: "وهذا منقطع"^(٥).



(١) مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة، ١/ ٣٤٦.

(٢) لم أقف على جرح ولا تعديل فيه.

(٣) قال الحافظ، ص ٨٥١، ثقة.

(٤) انظر: تهذيب الكمال، ٣٤/ ٩٠.

(٥) السنن الكبرى، ٢/ ٢٤٣.

المطلب الخامس

رواية مجاهد

روى ابن أبي نجيح^(١)، عن مجاهد (أنه كره السدل في الصلاة) قال: ولا أعلمه إلا رفعه. أخرجه: عبد الرزاق^(٢)، عن محمد بن مسلم الطائفي، عن ابن أبي نجيح به.

الكلام على الرواية:

الخبر لا يصح، فيه علل: الأولى: فيه محمد بن مسلم الطائفي، وقد تكلم فيه بعضهم من جهة حفظه.

قال ابن معين: "لم يكن به بأس، وكان سفيان بن عيينة أثبت منه، ومن أبيه، ومن أهل قريته، كان إذا حدث من حفظه يقول: كأنه يخطئ، وكان إذا حدث من كتابه فليس به بأس"^(٣). وقال أحمد: "إذا حدث محمد بن مسلم من غير كتاب يعني أخطأ، قلت: الطائفي؟ قال: نعم، ثم ضعفه على كل حال من كتاب وغير كتاب، فرأيت أنه عنده ضعيفاً"^(٤).

وقال: "ما أضعف حديثه، وضعفه جداً"^(٥).

وقال ابن حبان: "كان يخطئ"^(٦).

وقال ابن حجر: "صدوق يخطئ من حفظه"^(٧).

وأظن أن محمد بن مسلم حدث به من حفظه، بدليل أنه شك في رفعه.

الثانية: الشك في رفعه.

الثالثة: أنه على فرض صحته هو مرسل.

(١) قال الحافظ في التقریب، ص ٥٥٢، ثقة رمي بالقدر، وربما دلس.

(٢) المصنف، ١/ ٣٦٤.

(٣) التاريخ رواية الدوري، ٣/ ٧٦.

(٤) الضعفاء للعقيلي، ٥/ ٣٩٤.

(٥) العلل ومعرفة الرجال، ١/ ١٨٩.

(٦) الثقات، ٧/ ٣٣٩.

(٧) التقریب، ص ٨٩٦.

الرابعة: أن ليث بن أبي سليم^(١)، وعبد الكريم^(٢)، روي عن مجاهد "أنه كان يكره السدل"^(٣).

ولعل هذا هو الأشبه، والله أعلم.

الخلاصة:

أن الباب لا يصح فيه حديث.

قال ابن المنذر: "لا أعلم في النهي عن السدل خبرًا يثبت، فلا نهى عنه بغير حجة"^(٤).

وقال ابن رجب: "وفي كراهيته^(٥) أحاديث مرفوعة في أسانيدھا مقال"^(٦).

ثم وقفت للعقيلي على كلمة يصحح فيها حديثًا في الباب فيقول رحمه الله: "وقد روي في

السدل عن أبي رافع رضي الله عنه إسناد جيد"^(٧).

وقد جهدت أن أقف على رواية أبي رافع رضي الله عنه هذه، فبحثت في كتب الحديث المطبوع منها والمخطوط التي بين يدي، ومسند الإمام أحمد في أحاديث أبي رافع رضي الله عنه، وكذلك المعجم الكبير للطبراني، والكتب التي اعتنت بتخريج الأحاديث الفقهية، واستعنت بالحاسوب فلم أظفر به، ولو كان إسناده جيد كما قال العقيلي لكان أولى بالذكر في السنن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، اللهم إلا أن يكون أراد على معنى الإسبال، ومع هذا فلم أجد لأبي رافع رضي الله عنه حديث بهذا المعنى، فالله أعلم بحقيقة الأمر.

(١) قال الحافظ، ص ٨١٧، صدوق اختلط جدًا، ولم يتميز حديثه فترك.

(٢) أخرجه: عبد الرزاق، ١/ ٣٦٤، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم. ولا أدري هل هذا هو ابن مالك أو ابن أبي المخارق، فكلاهما يروي عن مجاهد، ويروي عنهما ابن جريج، فإن كان الجزري فالسند صحيح، وإن كان ابن أبي المخارق فلا يصح، لضعف ابن أبي المخارق.

(٣) أخرجه: عبد الرزاق في المصنف عن الثوري، ١/ ٣٦٤، وابن أبي شيبه في المصنف عن ابن إدريس وعن ابن علي وهشيم ومن طريق الثوري، ٤/ ٤١٤، ٤١٥، كلهم عن ليث به. والأثر من هذا الوجه ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم.

(٤) انظر: المجموع للنووي، ٣/ ١٨٣، والمغني لابن قدامة، ١/ ٦٢٣.

(٥) يعني السدل.

(٦) فتح الباري، ٢/ ١٤٩.

(٧) الضعفاء ٣/ ٤٨٣.

الختام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين.

وبعد:

فهذه هي أهم نتائج البحث التي خلصت إليها:

١ - الذي عليه جمهور أهل العلم أن سدل الثوب هو: إرسال الثوب على العاتقين من غير أن يضم بعضه على بعض.

٢ - ذهب الشافعية إلى أن السدل في الصلاة بمعنى الإسبال، ورد ذلك ابن تيمية، وابن رجب.

٣ - الراجح أن السدل في الصلاة مكروه؛ لأنه من التشبه باليهود، صح ذلك عن علي، وابن عمر رضي الله عنهما.

٤ - ورد في الباب ثلاثة أحاديث، ومرسلين، وكلها لا تصح، وهي: حديث أبي هريرة، وحديث أبي جحيفة، وحديث ابن مسعود رضي الله عنه، ومرسل أبي عطية الوادعي، ومرسل مجاهد رحمهما الله.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وأصحابه أجمعين.



المصادر والمراجع

- ١- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي، الجرح والتعديل، ط ١، مجلس دائرة المعارف، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.
- ٢- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الحنظلي، العلل، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف د سعد بن عبد الله الحميد وخالد الجريسي، ط ١، ١٤٢٧هـ.
- ٣- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ٣، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٤- ابن حجر، أحمد بن علي، تقريب التهذيب، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد. ط ٢، دار العاصمة، ١٤٢٣هـ.
- ٥- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: د مصطفى الأعظمي، ط ٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- ٦- ابن عدي، عبد الله بن عدي الجرجاني، الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي بن محمد معوض، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٧- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١، الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- ٨- أبو داود. سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تحقيق: عزت عبيد الدعاس، دار الحديث.
- ٩- أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد العرقسوسي وعادل مرشد وإبراهيم الزبيق، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ١٠- البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، دار الفاروق.
- ١١- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى الديب، ط ٣، مكتبة دار التراث، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- ١٢- البزار، أحمد بن عمرو، البحر الزخار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، ط ١، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- ١٣- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: د. يوسف عبد الرحمن، دار المعرفة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.
- ١٤- البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط ١، دار الوعي، ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
- ١٥- الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف، ط ٢، دار الغرب، ١٩٩٨م.
- ١٦- الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مركز البحوث وتقنية المعلومات، ط ١، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.
- ١٧- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، ط ٢، دار إحياء التراث، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.
- ١٨- عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب الأعظمي، ط ٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
- ١٩- مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط ١، دار المنهاج، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٣م.
- ٢٠- النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.



Publication Rules

- All research papers must adhere to Sharia guidelines, educational policies, and regulations of the Kingdom of Saudi Arabia.
- Manuscripts submitted should represent original and novel works.
- Adherence to well established scientific methodology.
- If the research paper has been previously published elsewhere in any form, JSSIS does not bear any legal consequences for this.
- The research paper can be part of a book or derived from a thesis in which the author obtained a degree.
- Original manuscripts should not exceed 10,000 words in length. If exceeds it shall be treated as more than one research paper.
- Arabic and English abstracts should include the following: research topic, research problem, objectives, methodology, and the most important results.
- Research introduction should present title, research problem, questions, methodology, literature, main contribution, and plan.

Publication guidelines

- Authors should submit their works through the journal's email: almajallah@kku.edu.sa
- Font: Traditional Arabic.
- Body Font Size: (16), footnotes and references: (12), titles: (18).
- **The researcher must attach the following:**
 - A summary of up to (200) words in both English and Arabic. English summary should be certified by accredited translation body.
 - Curriculum Vitae, including: (Name, scientific degree, area of specialization, current employment, important scientific achievements, correspondence address, e-mail address, mobile number)
- **Adherence to the following documentation and referencing methods of research sources:**
 - Citing the book title and author(s), including any publication information.
 - Inserting footnotes at the bottom of each page, and footnotes numbers should be between brackets.
 - Writing the Quranic verses in accordance to the Uthmani script followed by their reference, and can be downloaded from the following link: <https://nashr.qurancomplex.gov.sa/site/>
 - The bibliography attached at the end of the research paper must be complete and not concise for each reference, and must be written in MLA style.

Review and Publication Process

1. All research will be subject to scientific review, in accordance to the widely recognized scientific rules and regulations.
2. The order of research papers when published will be subject to technical and chronological considerations.
3. The journal reserves the right to publish the research paper in the edition it deems suitable, or republish it in any form if it considers that necessary.
4. The published material expresses the opinions of its authors and does not necessarily reflect the opinion of the journal.

Journal Title

King Khalid University Journal for Sharia Sciences and Islamic Studies. Abha: (9010)

Correspondence should be directed to the Chairman of the Journal's Editorial Board Email: almajallah@kku.edu.sa

King Khalid University's Journal of Sharia Sciences and Islamic Studies

Vision:

To become the region's leading journal in academic research publication and be classified in the ranks of the world's top journals for research publications.

Mission:

To enrich scientific movement by advancing the research of Sharia studies in all its different branches, and provide researchers with the opportunity to publish their work on a platform that will become the University's cultural and inspired interface.

Values:

- Trust
- Fairness
- Moderation
- Perfection

Journal's Objectives:

1. Serving specialised research in religious sciences in accordance to the correct approach.
2. Addressing contemporary problems and emerging issues in accordance to Sharia principles.
3. Enriching the scientific movement with distinguished research to achieve the university's vision, mission and goals.
4. Finding a method of publishing religious sciences to enable researchers to publish their research in accordance to the scientific research process.
5. Scientific and research communication with specialists in the field of Islamic Studies everywhere.
6. Focus on studying and publishing the Islamic heritage.

One: Publishing Rules:

1. The research must be categorized as original and inventive.
2. The research must comply with the widely accepted rules of scientific research.
3. The research must not be derived from a book, or a dissertation or a thesis by which the author has obtained a degree.
4. The research must not have been previously published, or sent for publication in another scientific or periodical journal.